بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسون

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الخمسون

المعقود صباح يوم الثلاثاء

٢٢ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

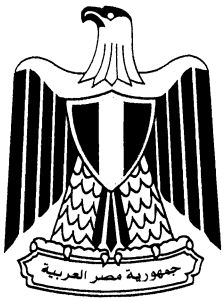

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسون

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الخمسون

المعقود صباح يوم الثلاثاء

٢٢ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين ظهراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة ، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٩) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الأعضاء، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (الخمسين) متضمناً الآتى:

أولاً: المواد المؤجلة من أبواب الدستور والديباجة.

ثانياً: ما يستجد من أعمال

هل هناك أى ملاحظات؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، أعتمد الجدول

لما كان أمامنا موضوعات قليلة، ولكن غاية فى الحيوية، فمنها الديباجة، والنظام الانتخابى، والتمثيل أى التمييز الإيجابى، ومادة المحكمة الدستورية، وما تقدم به بعض السادة الأعضاء أمس مساءاً فيما يتعلق ببعض الأحكام الانتقالية، ثم اقتراح الدكتور السيد البدوى، المتعلق بمجلس الشيوخ، وبعض المواد الموجودة وهى ٦ أو ٧ نقاط، نريد الحديث فيها بكل صراحة وبسرعة، لأننا نريد الانتهاء اليوم من الشكل النهائى للدستور، إن شاء الله . وقد قمنا بالأمس بعمل جيد جداً وانتهت مواد وأبواب الدستور، وتبقى الرتوش وبعض النقاط هنا وهناك، وإن شاء الله، ننتهى منها اليوم .

وسوف نبدأ بالديباجة، إن شاء الله، وهى التى وزعت على حضراتكم بهذا الشكل .

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم :

يا سيادة الرئيس، هناك ٣ مواد تم تمريرها بالأمس فى غيبة كثير من الأعضاء، وأرجو أن يناقشوا مرة أخرى .

أولاً : المادة (١٢٢) والتى تتحدث عن أن رئيس الجمهورية يمارس سلطاته من خلال رئيس الوزراء .

ثانيا : المادة الخاصة بإحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية، وهذه المادة لها مردود جماهيرى شديد جداً .

ثالثا : المادة الخاصة بندب القضاة، حيث إننا وضعنا مادة انتقالية بينما المادة الأصلية والتى جعلت الندب هو الأساس والمفروض أن الندب يُلغى، والمادة الانتقالية تضع قواعد المرحلة الانتقالية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة النقيب، لقد انتهينا بالتصويت على المادة (١٢٢) بالإلغاء، والمادة (١٧٤) بالإبقاء، وعن ندب القضاة بالموافقة على النص، وأعتقد أنه لا داعى لفتح الموضوع مرة أخرى، وإذا كان عند سيادتك موقف معين من هذه المادة أو تلك فمن فضلك تفضل وقله للتسجيل فى المضابط، ونحترم موقفك وإن اختلفنا معه ابتداءً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم :

إلغاء المادة (١٢٢) كان أصلها "أن يتولى رئيس الجمهورية مهامه من خلال رئيس الوزراء والوزراء"، وبعد إلغاء هذه المادة أصبح رئيس الجمهورية يستطيع تنفيذ ما يريد قفزا فوق رئيس الوزراء والوزراء، بمعنى أنه من حق رئيس الجمهورية تعيين الموظفين العموميين وإقالتهم، فأصبح من الممكن لرئيس الجمهورية أن يفعل هذا دون إخطار ودون تشاور، ودون أخذ رأى ودون وضع آراء مجلس الوزراء فى الاعتبار، فكيف يكون هذا ؟ بمعنى أنه يمعن الاتجاه ناحية النظام الرئاسى، فيجعل الوزارة ورئيس الوزراء (شبه طرطور) فكيف يكون هذا؟ أنا لا أفهم، فعندما يكون هناك تزامن بين السلطة والمسئولية، ولو حدثت مشكلة فى وزارة الخارجية أو وزارة العدل أو وزارة الداخلية والبرلمان، جاء بالوزير يسائله إن لم يؤد عمله وسحب منه الثقة، فما هو الموقف هنا؟ وهو تابع لرئيس الوزراء أى أن الوزير ينفذ، ومدى مسئولية رئيس الجمهورية تجاه الأعمال التى يفعلها وزراء السيادة ، هو يملك الصلاحيات كاملة لكن لا توجد عليه مسئولية، أريد فهم هذه النقطة .

(رئيسة الجلسة وهنا تولت السيدة الأستاذة منى ذو الفقار رئاسة الجلسة)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور خيرى.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

المادة (١٢٢) تتحدث عن بعض صلاحيات الرئيس التى تقررت فى مواد أخرى سابقة عليها، وهى تتحدث عن الاختصاصات التى لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض رئيس الوزراء فيها وهى لا تبتدع تضييق على سلطة رئيس الوزراء الذى ينبغى أن يتقاسم مع رئيس الجمهورية ممارسة السلطات التنفيذية، والتى حصرتها المواد السابقة فى رئيس الجمهورية بحيث لا يرد عليها تفويض لرئيس الوزراء فيها ، ما أريد قوله هو إضافة لهذه النقطة أن هناك مادة أخرى تتحدث عن واجبات رئيس الوزراء أو صلاحياته، وهى المادة (١٤١). رئيس الوزراء هو رأس هذا الجزء من السلطة التنفيذية، هو ونوابه، والوزراء ونوابهم، ويطلق عليهم اسم الحكومة طبقاً لأدبيات هذا الدستور، والمادة (١٤١) تنص على " تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

١-الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، هذا اختصاص واضح .

٢-المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

٣-توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها والتنسيق بينها ومتابعتها .

٤-إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

٥-إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون ومتابعة تنفيذها .

٦-إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

٧-إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

٨-عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور .

٩-تنفيذ القوانين .

فأنا أعتقد أن هناك الكثير من الاختصاصات التى تجعل رئيس الوزراء ممارساً ومشاركاً فعلياً فى إطار السلطة التنفيذية .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

أنا أتحدث عن سلطات رئيس الجمهورية، ينفذها مباشرة أم ينفذها من خلال وزارة، عندما يعين أو يقيل ما هو الوضع ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا دكتور خيرى الآن، مع اتجاه النظام إلى نظام شبه رئاسى أصبح فكرة التوقيع المجاور، وهى أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة بتوقيع مجاور من رئيس الوزراء أو الوزير المختص، وهذا فيه مخاطرة قد تؤدى إلى تعطيل ممارسة السلطة وشل حركة الدولة نظراً لتصور أن الرئيس ممكن أن يكون من اتجاه سياسى والحكومة من اتجاه سياسى آخر، فقلنا، فى كل الأنظمة الرئاسية لا يوجد التوقيع المجاور. هذا فى النظام شبه الرئاسى والآن أصبح النظام شبه رئاسى والأنظمة شبه الرئاسية التى تميل بصورة كبيرة إلى النظام الرئاسى فالآن، هناك اختصاصات لرئيس الجمهورية واختصاصات لرئيس الحكومة، فالفكرة أنه فى نظام التوقيع المجاور رئيس الجمهورية يكون رئيساً رمزياً، إنما هنا رئيس الجمهورية له سلطات حددها الدستور، ولرئيس الوزراء سلطات حددها الدستور، كل منهما يمارس سلطاته ومسئول عنها وكذلك رئيس الجمهورية يمارس السلطات ومسئول عنها، والمثال الذى قلته سيادتك وهو مسألة تعيين الموظفين، وهو اختصاص رمزى وفقاً للقانون، وسأضرب مثال: القانون يقول يعين رئيس الجامعة بالانتخاب أو يعين رئيس الجمهورية رئيس الجامعة الحاصل على أعلى الأصوات بالانتخاب، فتقدم إليه المذكرة ويوقع عليها وينتهى الموضوع ، إنما توجد سلطات أخرى وعلى سبيل المثال دعوة الناخبين للانتخاب كما، حدث، فلو أن الحكومة لا تريد دعوة الناخبين إلى الانتخاب، والرئيس يريد دعوتهم للانتخاب، ففى هذه الحالة إذا دعا الرئيس الناخبين إلى الانتخاب دون توقيع من الحكومة بطلت الدعوة، لذلك توجد هنا إشكالية، قد يؤدى الى شلل فى ممارسة السلطة وهذه هى الفكرة، فقلنا إن الرئيس له سلطات وهو مسئول عنها، ويستطيع البرلمان أن يتهم الرئيس، ويجرى استفتاءً شعبياً على عزل الرئيس، كما يستطيع

البرلمان أن يحاسب الحكومة ويسحب الثقة منها أو من رئيسها أو من أحد وزرائها، ولذلك الآن كل مؤسسة لها اختصاصات تمارسها، ولا نعلق ممارسة اختصاصات مؤسسة على موافقة مؤسسة أخرى .

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم :

أنت قلت "يمارس سلطته ويتحمل مسئوليته"، والبرلمان لا يستطيع أن يسائل الرئيس .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، يافندم البرلمان فى المادة الجديدة التى اقترحها الأستاذ ضياء رشوان، البرلمان يستطيع أن يقرر مسئولية الرئيس، ويطلب عزل الرئيس، ويطلب استفتاء عليه .

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم

أى لابد أن أنتظر حتى نعزله، ولا يوجد شئ بين العزل والمساءلة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

دستور ٢٠١٢ لا توجد فيه مساءلة، والدساتير التى قبل ذلك لا توجد بها مساءلة .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

عندى نقطة نظام، فالكلام الذى أسمعه من الدكتور خيرى عبد الدايم سمعته بالأمس فى صورة أسئلة من بعض الزملاء الآخرين، وما أسمعه من الدكتور جابر جاد نصار سمعته أيضاً فى صورة أسئلة ولكن من أناس آخرين، فأنا أرى أننا (نلف وندور) حول نقطة غريبة ، هل هذا كله لأن رئيس الوزراء سيوقع أم لا، أنا أرى أن هناك مواضيع أهم بكثير جداً جداً ومطروحة، ومن المستحيل أن موضوعاً أنهيناه بالأمس ونأتى فى الصباح ونفتح فيه باب المناقشة .

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا مُصر على الحديث، فهذه المادة أقررناها ١٠ مرات من ذى قبل، فالمادة ١٢٢ أقررناها فى لجنة نظام الحكم، ثم فتحنا مناقشتها بالأمس فى وجود عدد قليل من الأعضاء، وهناك إرهاق شديد جداً وهناك أناس لا تستطيع الكلام بسبب الإرهاق، فمسألة التوقيع المجاور، هناك قياس على ما حدث أيام مرسى على قانون الانتخابات وأنه باطل، هل نحن نؤلف دستوراً أم أن هناك دولاً سبقتنا ووضعت

دساتير مستقرة أم نحن نجرب ونخترع العجلة؟ هذه هى القصة، نحن أخذنا بنظام شبه رئاسى مختلط، الأنظمة شبه الرئاسية المختلطة، نحن أخذنا هذا النص من الدستور الفرنسى، وقد ناقشناه فى لجنة نظام الحكم وأقررناه هنا، وفى النهاية نحن الذين نعيد مرة أخرى، فعندما يكون هناك شئ غير مقتنع به اثنان أو ثلاثة ممن لهم القدرة على التأثير والقدرة على التبرير نعيد طرح الموضوع ونأخذ عليه موافقة جديدة بعد أن كنا رفضناه من قبل، وبالتالى هذا الأسلوب سيدخلنا مرة أخرى فى مشكلة، قد تؤدى إلى إننا لا نستطيع إصدار هذا الدستور، المادة ١٢٢ قتلناها بحثاً، وليس معنى خطأ حدث فى إصدار قانون انتخابات رئيس الجمهورية نسى يوقع مع رئيس الوزراء، أبطل ، أنا لا أفترض أن رئيس الوزراء هو الذى سوف يأتى برجل يريد تعطيل شئون البلاد، ولا رئيس الجمهورية كذلك فكلاهما منتخب ومسئول أمام الرأى العام والشعب ، اذا كنا سنقول إن رئيس الجمهورية يمارس كل السلطات، فنجعلها نظاماً رئاسياً، ونعلن صراحة ونتحمل المسئولية أمام الرأى العام، نقول إننا نصنع رئيساً فرعوناً، ونحن نريد إحضار رئيس فرعون، ونأتى برئيس، ونحن أحسن أناس نصنع الفراعين ونبجلهم ونقدرهم ونؤلههم أحياناً، فإذا كنا نريد نظاماً رئاسياً، فأنا موافق على النظام الرئاسى، إذا أردنا الإعفاء من هذه النقطة، فلدى اقتراح، وهو الإبقاء على المادة ١٢٢ لأنه مترتب عليها أشياء أخرى فى مواد أخرى كما قال الأستاذ ضياء رشوان بالأمس، بمعنى أن المادة ١٢٢ ونحن نبنى نظام الحكم رتبنا عليها أشياء، فبدلاً من أن نقول" يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بوساطة رئيس مجلس الوزراء " لا نقولها، لكن لا نحذف المادةالتى تقول "يتولى رئيس الجمهورية السلطات المتصلة بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها فى المواد ٩٧،١٢١،١٢٦ ..... إلى آخره .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

اقتراح حضرتك هو أن يعاد صياغتها على ما قلت .

السيد الدكتور السيد البدوى:

غير مهم أن نقول بواسطة رئيس الوزراء، لكن أحدد له السلطات التى يتولاها، ونحن خصصنا من قبل أنه يعين وزير العدل والخارجية والدفاع والداخلية، فلو حذفنا هذه تماماً نكون قد أعطيناه سلطات مطلقة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أذكر سيادتك أن هذه السلطات تشير إلى مواد، وهذا يعنى أنها محددة فعلاً فى الدستور فى هذه المواد ومع ذلك هذا اقتراح من سيادتك .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

الآن جميعاً، ونحن نتحدث فى لجنة نظام الحكم ثم بعد ذلك فى لجنة الخمسين، كلنا كنا متفقين على أن النظام البرلمانى لا يصلح لمصر فى الفترة الحالية لأن الأحزاب والظروف العامة فى مصر لا تسمح بنظام برلمانى، وكلنا فى لجنة نظام الحكم كنا نعلم جيداً إنه منذ عام ١٩٥٢ وحتى الثورة لدينا رئيس يفعل ما يريد، أحيانا يكون الرئيس له شعبية جيدة وأحيانا ليس له، وفى النهاية جاءنا رئيسان كارثة محققة لا يفعلان شيئاً، فهناك شعور ضخم جدا بإننا لا نستطيع أن نقبل أن يأتينا رئيس يتحول إلى مبارك أو أى واحد حتى سبقه فى هذا العصر، وبالتالى اتفقنا على نظام شبه رئاسى، واتفقنا على حدود بين الاثنين، وقلنا إن رئيس الجمهورية لا يصح أن يكون (خيال مآتة) فرئيس الجمهورية لابد أن يكون له وضعه (وبريستيجه) وله سلطات واسعة جداً فى الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية ومع رئيس الوزراء فى باقى السلطات، وما أراه أننا على مدار ٣ أو ٤ أيام كل يوم يأتى واحد بمادة جديدة كى تزيد من سلطات رئيس الجمهورية ونعمل معركة بعدما اتفقنا على هذا الموضوع ووصلنا لاتفاق واضح، أنا لا أعلم لماذا؟ فهذا شئ غير مفهوم، فلو أن الناس تريد نظاماً رئاسياً، فلماذا لم يقولوا من أول الأمر؟ فقد كنا جميعاً فى لجنة نظام الحكم وقلنا كيف نعمل التوازن ومازلنا نريد عمل توازنات، وهذا يعنى أننا لا نتعارك، نحن نريد الوصول لحلول منطقية، إنما فى نفس الوقت لا يمكن أبداً لهذا الدستور أن يسمح بعمل رئيساً ديكتاتوراً، لابد أن تكون هناك قيود ولا يمكن أن نوافق، وفى نفس الوقت نريد رئيس جمهورية محترم له وضعه (وله برستيجه) وقد عملنا مواءمات كثيرة، ووصلنا لهذا فلا داعى للتخبط كل فترة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

بالفعل أنا أذكركم بإننا أقررنا منع رئيس الجمهورية من أن يقيل الوزارة أو إجراء تعديل وزارى إلا بموافقة مجلس النواب وتوجد نصوص فى التعيين والإقالة والتعديل.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أرجو من حضراتكم جميعاً لأن اليوم وغداً أيام الحسم، قد يبدو انفعالى بعض الشىء، وأرجو ألا يغضب أحد منى لأن انفعالى للصالح العام وليس على أحد أو مقصود به أحد .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نريد أن نتحلى كلنا بالهدوء والتسامح فى الأيام المتبقية حتى ننتهى من إعداد الدستور فى صورته النهائية إن شاء الله.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنضم للكلام الذى ذكره بالأمس الدكتور ضياء رشوان، أن حذف هذه المادة سيؤدى إلى الاتجاه الواضح جداً نحو النظام الرئاسى الواضح، وإذا ما تبنيناه فعلينا أن نعلن هذا للشعب، كذلك الدكتور خيرى عبدالدايم وأيضاً الدكتور السيد البدوى، والدكتور محمد أبوالغار، فمسألة حذف المادة (١٢٢) سيجعل الرئيس يباشر سلطاته مباشرة، وبالتالى ستصبح الوزارة لديها مشكلة فى ضبط النظام شبه الرئاسى، فنحن الآن نتجه إلى النظام الرئاسى الواضح تماماً، وإذا اتجهنا إليه فلنتفق عليه ونعلنه، أما إذا كنا سنعتمد النظام شبه الرئاسى، فالنظام شبه الرئاسى يحدد معالم المنظومة من حيث طريقة اختيار الحكومة والإقالة ومنظومة الإنشاء التى تم التوافق عليها فى مسألة تشكيل الحكومة والتعامل معها، أما ممارسة الصلاحيات التى تتعلق بالوزراء وغيرهم، فلا يمكن أن يكون لها اتجاهان: اتجاه مباشر من الرئيس يترل الأرض واتجاه من الوزارة يترل الأرض، وبالتالى لابد من عودة المادة (١٢٢) لضبط هذه العلاقة وتؤثر فيها، فالرئيس ستقيله الحكومة بالطريقة التى تم ذكرها والرئيس سوف يشارك فى إنشاء الحكومة بالطريقة التى ذكرناها، أما أن تحذف المادة (١٢٢) التى تجعل الرئيس يباشر مباشرة ويتخطى الوزير رئيس الوزراء مباشرة بهذه الطريقة، فالأمر يحتاج إلى إعادة نظر، فإما أن نتفق على نظام رئاسى كامل أو أن نتفق على نظام شبه رئاسى، فنعطيه حقوقه حتى نكون واضحين أمام الشعب.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أود، أن أتحدث عن نقطة إجرائية، فإما أننا فتحنا باب النقاش فى المادة (١٢٢) لإعادتها مرة أخرى، فأعتقد أن هذا الأمر بحاجة إلى تصويت الأعضاء، فقد سبق وأن صوتنا عليها وعلى من يريد أن

فتح النقاش بشأن المادة (١٢٢) والتى ألغيت بالأمس وإذا أردنا السير وفق الإجراءات فعلينا أخذ موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين الآن فى إعادة النقاش فيها، هذا هو الأمر الأول.

لأن مدخل الكلام كان وجهة نظر الأستاذ الدكتور خيرى عبدالدايم، عندما طرح أن له وجهة نظر محددة، فرد عليه سيادة الرئيس، وأخبره بأن هذا الموضوع حسم بالأمس فى التصويت وفى القراءة الثانية، ولكن إذا كان لدى سيادتك وجهة نظر فيتم تسجيلها بالمضبطة، وبعد تسجيلها فتح النقاش ورد الدكتور جابر ثم الدكتور السيد دون أن ندرى، فإذا كنا نريد فتح النقاش فلنفعل هذا، لكننى أتحدث فى نقطة إجرائية، لكنه أمر قتل بحثاً وتم حسمه بالأمس.

ويمكننى أن أذكر السادة الأعضاء، فعندما تحدثنا فى نظام الحكم قلنا إنه بحاجة إلى قراءة ثانية للمواد كمجموعة واحدة وليس مادة مادة، وتم وضعها فى البداية ثم تم حذفها فى النهاية عندما استقررنا إلى نهاية مواد نظام الحكم اكتشفنا أن وجودها خطر على النظام الذى قمنا بعمله وشرحنا هذا الأمر بالتفصيل بالأمس، لماذا؟ لأنها تتسبب فى وجود ازدواج للسلطة فى النظام شبه الرئاسى، وهذا ليس هو المطلوب، فالمطلوب هنا أن نتحدث عن نظام رئاسى –رئيس الجمهورية فى دستور ٧١ يقيل الحكومة ويقوم بتعيينها بتأشيرة– ولا نتحدث عن نظام برلمانى الغلبة فيه للبرلمان، فهناك نوع من التوازن بين صلاحيات الرئيس وصلاحيات البرلمان، ولكن هناك **head**، رأس للسلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية، وهذه فلسفة النظام الرئاسى فى الأساس.

والآن سمعت أن هناك من يقول إننا بحذف المادة (١٢٢) نعتبر بصدد نظام رئاسى، وهذا كلام غير صحيح، مع حذف المادة (١٢٢) ومع بقاء الحكومة يتطلب موافقة الأغلبية وسحب الثقة منها بهذه الطريقة، وإذا أراد رئيس الجمهورية إقالة الحكومة يلجأ إلى البرلمان وأن البرلمان يحاسب رئيس الجمهورية ويسحب منه الثقة عن طريق الاستفتاء الشعبى، وكل هذا يجعل النظام شبه الرئاسى.. وكل هذا يبقى النظام شبه رئاسى، فنحن لا نتحدث عن نظام رئاسى، وإذا أردنا أن نتحدث عن نظام رئاسى فلنتجه لدستور ٧١ بأن يعين الوزراء ويقيلهم وليس هذا ما أقررناه، وهناك نظم برلمانية كانت برلمانية تماماً، فى دستور ٢٣ كان الملك يعين الوزراء ويقيلهم مباشرة، وكان يقيل الحكومات ولديه حق حل البرلمان دون

استفتاء، وتم استخدامها على الرغم من كونه نظاماً برلمانياً تماماً لأن الملك وفقاً لهذه يملك ولا يحكم طبقاً لدستور ٢٣، هذا كى لا نكون قد خلطنا المفاهيم.

أخيراً، فى الموضوع وما سبق كان إجرائياً وجود المادة (١٢٢) فى هذا النظام تجعل البلد فى حالة من حالات الشلل، رئيس الجمهورية إذا قرر أن يصدر قراراً معيناً بحاجة لتوقيع رئيس الوزراء وفى حالة من حالات التفتت الحزبى الموجودة فى مصر سينتهى الأمر إلى بلد متوقف بالكامل، فرئيس الجمهورية غير قادر على اتخاذ قرار، وكذلك رئيس الوزراء، وسندفع نحن الثمن فى حل برلمانات تتلو بعضها، فننتهى إلى فشل التجربة مثل اللبنانية أو إلى فشل التجربة الإيطالية، ومن المؤكد أننا لا نريد ذلك، وبالطبع كنا نشعر بما كنا به فى الماضى من دكتاتورية مبارك، أو استبداد محمد مرسى، إلا أننا فى النهاية لم يكن دستور ٧١ نظاماً رئاسياً ولم يكن دستور ٢٠١٢ دستوراً فى الأساس، فهذا غير ١٩٧١ نهائياً، وإذا وضعتم فى اعتباركم أنكم تعودون إليه، الناس تقرأ ما هى صلاحيات رئيس الجمهورية فى دستور ٧١ فقد كان إله ولم يحاسبه أحد، والكلام بأن دستور ٢٠١٢ كان أكثر ديمقراطية ليس كذلك، فهذا الدستور لأول مرة يعطى الحق للبرلمان من سحب الثقة من رئيس الجمهورية وليس فقط على الخيانة العظمى، وأتحدى أن هناك دستور فى مصر فعل هذا.

هذا دستور متوازن فيه الرئيس له مسئولية وعليه حساب، ونحن لا نأخذ مواد نظام الحكم مادة مادة، فنحن فى مواد نظام الحكم مادة مادة، ولكننا ندرس المواد كلها معاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، أنا شخصياً مع النظام البرلمانى وكتاباتى منذ ١٩٩٤ مع النظام البرلمانى ومع النظام شبه البرلمانى أيضاً، فتكوينى العلمى وطوال عمرى أميل للنظام البرلمانى، ودائماً أقول استبداد مؤسسة قد يكون أصعب من استبداد شخص، وأيضاً هذا يعنى أننى لو خُيرت بين نظام شبه رئاسى وشبه برلمانى فسوف اختار نظاماً شبه برلمانى، لكن عندما اتجهت اللجنة إلى النظام شبه الرئاسى تحفظت على المادة (١٢٢) من وجهة نظر فنية، وأنا لست مع الدكتور محمد أبوالغار، فهو يقول إن الرئيس يدخل على

اختصاص رئيس الوزراء فالعكس فى المادة (١٢٢) هو الصحيح رئيس الوزراء هو الذى يدخل على اختصاصات رئيس الجمهورية.

فالناس التى تتصور أن الموقف (أيديولوجى) أو فلسفى فهذا غير صحيح، أنا مع نظام برلمانى وشبه برلمانى، ولكن الآن طالما أن اللجنة اتجهت إلى نظام شبه رئاسى فلابد من الناحية العلمية أن توقف ممارسة الرئيس لبعض سلطاته على موافقة رئيس الوزراء سوف يؤدى فى حالة اختلاف الاثنين إلى شلل، وسوف يؤدى فى حالة اتفاق الاثنين إلى أن الضمانة لا قيمة لها، هذا ما قلته من الناحية العلمية.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أذكر اللجنة بأن لجنة العشرة أبقت على المادة دون تعديل.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (مقرر مساعد لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لأنها كانت تريد نظاماً برلمانياً وتم تغييره.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

بالأمس كانت الجلسة، كما فهمنا، أن هناك اختلافاً بين رأينا ورأى لجنة العشرة يتم مناقشته وسوف تحل، أما فى هذه المادة على الأخص كان رأى لجنة العشرة الإبقاء عليها، ورغم هذا ضد ما كنا نعتقد أن لجنة الخمسين قامت بتغييرها فى وجود عدد قليل من الأعضاء.

(وهنا عاد السيد الأستاذ عمرو موسى إلى رئاسة الجلسة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور خيرى، أنت أتيت اليوم بمقترحات تتعلق بأمور تقررت بالأمس، كونك لم تكن موجوداً فليست هذه مسئولية اللجنة، وأنت تعلم منذ الصباح أننا قلنا سوف ننتهى اليوم من كافة المواد وكون سيادتك لم تمكث معنا فأنت حر، وهذا هو ما تقرر، ولا أستطيع أن أفتح باب التصويت مرة أخرى فى مواد تم إقرارها بأغلبية واضحة قاطعة، وأنا شخصياً أرى أن كلامك فيما يتعلق بالمادة (١٢٢) صحيح لكننى لا أستطيع أن أضع الأمر مرة أخرى محل نقاش لنضيع وقتنا، وأنا أربأ بك أن يقال إنك تثير مشاكل من وقت لآخر لتأخير المسودة، أرجو أن تقول يا دكتور خيرى، ما تريد فيما يتعلق بالمادة

(١٢٢)، (١٧٤) والمادة الثالثة التى ذكرتها لتسجيلها بالمضبطة، لكننى غير مستعد لفتح هذا الموضوع مرة أخرى وليس لدينا وقت، ومن فضلك تكلم فى الموضوع.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أنا لا أتحدث من أجل المضبطة.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

ما انتهينا منه انتهى، ولا عودة لهذا مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لقد تحدث الدكتور خيرى عبدالدايم، نقيب الأطباء، بما أراد أن يسجله فى مضبطة الجلسة ونعتبر الموضوع منتهياً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أرجو عدم ترديد الأوصاف التى أطلقت على اللجنة السابقة لأنها لا تنطبق على هذه اللجنة.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أنا فعلاً لم أكن حاضراً، لقد طرحت الحديث عن ثلاثة مواد، فأعطنى فرصة للحديث عن القضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أعطنى مذكرة بما تريد لإضافتها للمضبطة بالرأى الذى تريده، فليس لدينا وقت، فلقد مكثنا بالأمس ١٢ ساعة متواصلة لنقم بمسئوليتنا وننتهى من المواد، واليوم لدينا أربعة موضوعات هامة نريد الحديث فيها.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

يا سيادة الرئيس، هناك مواد هامة فيما يخص ندب القضاة وإحالة المدنيين للمحاكمة العسكرية، وهى موضوعات فى غاية الأهمية، ولم أتحدث.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لقد تحدثت فيما سبق، ويمكن الانتظار لحين مجيء اللواء بركات وتحدث كيفما شئت فى هذا الأمر.

والآن ندخل فى المقدمة ونريد من الأستاذ سيد حجاب أن يتحدث ويعرضها علينا.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

قبل الدخول فى الموضوع، أستأذن السيد الرئيس والزملاء الأعضاء فى كلمة صغيرة أرجو أن نتفق عليها، هذا الدستور وهذه الديباجة من صنعنا جميعاً بدءاً من السيد عمرو موسى، الذى أدار هذه الجلسات بحكمة بالغة إلى هيئة المكتب إلى اللجنة المصغرة التى ترأسها أستاذنا الجليل الدكتور عبدالجليل مصطفى إلى كل الزملاء الأعضاء الذين شاركوا بالاقتراح أو بالتأييد أو بالرفض أو بأية إضافة شاءوها أو حتى بالصمت، لذلك أرجو عندما يخرج بعضنا للشاشات أو لصفحات الصحف ألا ينسب الفضل فى هذه الديباجة لشخص بعينه أو مجموعة بذاتها، لأن هذا ينتقص كثيراً من جلال دستورنا. هذا ما أراه أول عقد اجتماعى حقيقى يتم بين الشعب المصرى ونفسه، أول عقد اجتماعى حقيقى يدستر لحياته، فقد عرفنا العديد من الدساتير مسبقاً كانت كلها تعبيراً عن إرادة الفرد الحاكم أو طبقة حاكمة أو مجموعة من الطبقات الحاكمة هذه أول مرة فى تاريخ مصر الحديث يتاح للشعب المصرى أن يعقد اتفاقاً أو عقداً اجتماعياً، ولذلك أكرر مرة أخرى، الرجاء لكل الزملاء الذين تستضيفهم الشاشات الصغيرة أو صفحات الصحف أن يذكروا أن هذا الدستور هو من صنعنا جميعاً لا من صنع فرد بشخصه حتى لا نقلل من جلال هذا الدستور، هذه أولاً.

ثانياً، كثير من الانتقادات قدمت على هذه المسودة التى قدمتها، وقد أسعدنى كثيراً من النقد الذى سمعته ووصلنا إلى ضرورة إعادة صياغة هذه المقدمة بشكل أكثر تكثيفاً بعد حل المشكلات أو الاختلافات الإشكالية التى بيننا وبين بعضنا البعض، كل رأى له وجاهته وهناك مجموعة تصر على إعادة مناقشة "مدنية" أو حذف كلمة "مدنية"، وهناك أيضاً مجموعة ترى فى مادة التشريع أنه لا ينبغى ذكر أى تفسير لها لأن الدساتير لا تتسع للتفاسير، فالدستور يفسر نفسه بنفسه، وإن حدث اختلاف حول مادة

أو بعض المواد فالمفسر الوحيد المخول بتفسير هذه المواد هو المحكمة الدستورية، وفى المقابل هناك رأى آخر يرى ضرورة وضع التفاسير المختلفة فى صلب هذه الديباجة.

أنا أرجو من السيد عمرو موسى، أن يقود جلستنا الآن لحسم هذه النقاط الخلافية حتى تسهل كتابة الديباجة فى وقت قليل جداً، بعد أن نستقر على ما هو مختلف عليه، وأن نتوافق عليه أو نتفق عليه بأغلبية مريحة أو كاسحة عليه، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أشكرك جداً وأهنئك على هذا الجهد الطيب، وتعبيرك الأنيق أنه أسعدك ما استمعت إليه من نقد، وهذه عبارة بليغة جداً وأنا أحييك عليها، المقدمة فيها موضوعات كثيرة وعديدة ومهمة، هناك موضوع أو اثنين يقتضيان المناقشة أما باقى مشروع الديباجة فهو تحت إعادة النظر، هناك بعض التكرار هناك بعض التعبيرات وهناك تقديم وتأخير، ... إلى آخره، قبل أن ندخل فى الموضوعات الصعبة أو الموضوعات التى فيها بعض الصعوبة، هل هناك أى اقتراح يتعلق بالديباجة فى عمومها دون الدخول فى موضوع "المدنية ولا الشريعة"، غير ذلك من موضوعات، هل لأحد من سيادتكم أى اقتراح؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أرجو إعطاءنا ١٠ دقائق حتى نقرأها بتمعن، لأنها موزعة علينا حالاً، لكن اللافت للنظر بالنسبة لى لأنه أول ما نظرت نظرت إلى الجزء الخاص بالثورة، أنا اقترح بعد إذن اللجنة، وأنا معجب بالصياغة جداً، ولكن أريد فى الفقرة الأخيرة من الصفحة الثانية، "وثورة ٢٥ يناير و٣٠ يونيو فريدة بين الثورات الكبرى فى تاريخ الإنسانية بكثافة المشاركة الشعبية التى قدرت بعشرات الملايين وأريد أن أضيف جملة هنا "ودوراً بارزاً لشباب متطلع لمستقبل مشرق" لأنه يذكر بعد ذلك "بتجاوز الجماهير للنخب والطبقات والأيدولوجيات"، لابد أن أعكس وأنا أسجل تاريخ هذا الوطن أن المشاركة الغالبة فى هذه الثورة كانت من شباب متطلع لمستقبل مشرق، وبالتالى أنا اقترح فى الفقرة بعد "عشرات الملايين"، "ودور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق" وتكتمل الفقرة كما هى.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أريد أن أشكر شاعرنا العظيم الأستاذ السيد حجاب على هذه الوثيقة الجملية جداً التى كتبها، أنا عندى ملحوظة واحدة، فى معظم دساتير العالم لا توجد بها ديباجة، وقليل من الدساتير التى فيها ديباجة، أنا عندى اقتراح أن الديباجة تختصر بقدر الإمكان لتكون أصغر شيء ممكن، وشكراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

نحن نكتب دستور بعد ثورتين، فالالتزام بمرجعيات فى دساتير أخرى غير ملزم، ألمانيا لا تكتب ديباجة، نحن نكتب ديباجة، نكتب ديباجة طويلة إذا كان يستحق الإسهاب، ملحوظة الأستاذ محمد عبد العزيز صحيحة، بقيادة الشباب، كلمة "قيادة الشباب" وانضمام بكثافة المشاركة الشعبية، أريد أن أتكلم قيادة الشباب، لكن لا ننكر أن الذين نزلوا فى الشوارع بعد هذه القيادة العظيمة والفكرة العبقرية كانوا جماهير الشعب وفلاحين وعمال وسيدات ورجال من جميع الأعمار والفئات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أستاذ سيد حجاب استمعت إلى تعديلين، وأنا أريد أن أذكر تعديلا " عندما نتكلم عن كثافة المشاركة الشعبية التى قدرت بعشرات الملايين وهنا نضيف تعديل الأستاذ محمد عبد العزيز، "ودور قائد أو رائد لشباب متطلع إلى مستقبل مشرق". التعديل ليس هنا، التعديل لماذا تقول يتجاوز، قلت هنا ويتجاوز الجماهير للنخب نريد بالمشاركة الكاملة وليس تجاوز مجموعة لأخرى، مشاركة كاملة بمشاركة النخب، المرأة ... إلى آخره، لأيدلوجيات ممكن.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الثورة، ثورة مصر، الجماهير تجاوزت النخب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ممكن أن نقول ذلك فى مقالات، لكن ما معنى أن نقول ذلك فى الدستور، النخب كانت أيضا ثائرة وغاضبة، والمرأة كانت ثائرة وغاضبة، وتجاوزنا كل الأيدلوجيات وتجاوزنا من كان يسارياً ويمينياً ومسلماً ومسيحياً ومرأة ورجلاً ، هذا يجب أن ينطبع هنا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

التجاوز، يا سيادة الرئيس، لم يحط من قيمة النخبة، التجاوز معناه الحقيقى أن هذه الثورة لم ينظر لها منظرين بفكرة (بأيدلوحية) ثابتة وتنظيم، ولا نخب سياسية خرجت بتنظيم سياسى دعت لهذه الثورة، ولكن الجماهير وكانت الثورة مفاجئة حتى للنخبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن قلنا الدور الرائد، الدور القائد، لكن هذا تجاوز هذا أو تلك، الكل كان ثائراً، الكل كان غاضباً ولو كان الإخوان وقفوا أمام مجموعة مظاهرات وليس المجتمع كله ما كنا نصل إلى هذه النتيجة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أتكلم عن الثورة منذ ٢٥ يناير ولا أتكلم عن ٣٠ يونيو.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الثورة من ٢٥ و٣٠ لماذا تجاوز، الكل واقف مع الثورة، عموماً نترك هذا للأستاذ السيد حجاب.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أنا أنضم لشكر الأستاذ السيد حجاب على هذه الورقة، فهى أفضل كثيراً من الورقتين السابقتين، تعديل بسيط فى الصفحة الثانية عندما نتكلم عن ثورة ١٩ التى أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، أعتقد هنا أن نبدأ بسعد زغلول وبعد هذه الفقرة نقول "ووضع خلالها طلعت حرب حجر الأساس الاقتصادى".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نبدأ بسعد زغلول أولاً ومصطفى النحاس وطلعت حرب.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى: (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بالنسبة للسطر الأول، "مصر بعبقرية موقعها وتاريخها رأس أفريقيا المطل على البحر المتوسط"، رأس إفريقيا هو التعبير المخفف "لتاج إفريقيا" الذى كان موجوداً قبل ذلك، أنا لا أرى، طالما نحن نتكلم عن أنفسنا وعن بلدنا، فأى مبالغة فى الصفات أنا رأيى أنها غير محببة، طالما قلنا "عبقرية الموقع والتاريخ" رأيى "رأس إفريقيا المطل على البحر المتوسط" لا لزوم لها، نقول "مصر بعبقرية موقعها وتاريخها ومصب لأعظم أنهارها النيل"، لأن رأس إفريقيا فى ظل اتهام دائم لمصر بالاستعلاء والتجاهل، أنا رأيى ممكن أن يكون وقعها سلبى، وبالتالى مصب لأعظم أنهارها له رسالة إنسانية وإفريقية مهمة وهو النيل، وبالتالى أقترح أن "مصر بعبقرية موقعها وتاريخها وهى مصب لأعظم أنهارها النيل"، وشكراً.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

شكراً سيادة الرئيس.

كما قال الأستاذ محمد عبد العزيز وأشار لدور الشباب، وهذا شىء لا ينسى، أيضاً أرجو ألا ينسى دور الجيش الذى كان فى حماية الثورة، فلا يصح أن ينسى، الأمر الثانى وهو فى نظرى أمر مهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نريد أن نسمع يا دكتور سعد.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

كنت أود ذكر "العروة الوثقى" بين الشعب المصرى وجيشه الوطنى.

الأمر الثانى، فى السطر رقم ١٠ فى الصفحة الأولى، "وأبدعوا أروع آيات الحضارة وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تتنزل رسالتها للأرض، نحن نؤمن بأن آدم عليه السلام نزل برسالة من السماء"، لهذا أود قبل عبارة "أن تتنـــزل رسالتها للأرض" أن تحذف وتكتب "فاستجابوا لرسالتها وابدعوا أروع آيات الحضارة وتطلعت قلوبهم إلى السماء فاستجابوا لرسالتها"، لكن أن نقر قبل أن تتنزل رسالتها الأرض، هذا إقرار فى الدستور بأن ربنا لم يرسل دين قبل ومصر تعرف الدين، وهذا شىء مخالف إلى عقيداتنا الدينية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى سيدنا آدم عليه السلام نزل برسالة من أين؟ هو نزل بتكليف، أن يعمر ولكن ليس برسالة، رسالة لمن لم يكن هناك أحد....

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

"وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ"

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الصفحة الثالثة هناك نقطة لفتت نظرى وهى، ترفع الظلم عن بعض فئات شعبنا التى عانت طويلا بسبب موقعها الجغرافى أو خصوصيتها الثقافية كأهل النوبة والصعيد وسيناء والواحات وكأن الظلم لم يكن موجوداً على كل المصريين، وكل المصريين لم يعانوا منه فى الفترة السابقة، وكأن المشاكل كلها لم تكن لكل المصريين، وكأننا هنا لنصلح لهذه الفئات فقط، وهذا فى منتهى الخطورة، الظلم وقع على الكل والخدمات سيئة للكل، ونحن هنا لعمل دستور لمصر كلها ولا نرفع الظلم عن فئة بعينها أو بحكم الجغرافيا، فأرجو أن توضع هذه النقطة فى الاعتبار، لو سمحتم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا شيء مهم جداً، وأظن أن الأستاذ سيد حجاب استمع إلى هذا.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

وأشكر الإخوة جميعاً الذين أسهموا فى وضع هذه الديباجة، وبشكل أساسى أخونا الأستاذ سيد حجاب لصياغتها صياغة جميلة ودقيقة ومعبرة، ولكن فى نفس الوقت نضيف شيئاً مما أظنه يكمل مع مقترحات الأعضاء هذه الديباجة بشكل جيد.

الملاحظة الأولى، فى الصفحة الأولى فى منتصف الصفحة "فى أرضها شب كليم الله موسى عليه السلام وذكر كنيسة السيد المسيح وبعث خاتم المرسلين، ممكن أن نقول أيضا محمد صلى الله عليه وسلم، عليهم جميعاً، طالما ذكرنا اسمين ليس هناك مانع أن نذكر الاسم الثالث.

الملاحظة الثانية، فى الصفحة الثانية فى السطر الثانى ثالث كلمة، لا أظن أبداً أن السيد الشاعر سيد حجاب يريد الإدارة الشعبية، ولكن يقصد الإرادة (الشعبية) أظن ذلك.

الملاحظة الثالثة، الفقرة قبل الأخيرة فى صفحة ٣، "نحن نكتب دستوراً يستكمل كذا" وهو دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع، فقط من هذا النص قطعى الثبوت وقطعى الدلالة، وهو متفق عليه بيننا جميعاً، آخر الصفحة السطر ٤ من أسفل "ويحمى الوطن من كل ما يهدد" أعتقد أن فيها خطأ نسيت كلمات أو كلمة "لكل ما يهدد وحدتنا الوطنية" أعتقد أن هناك كلمة أو كلمات نقصت عند الكتابة، هل وجدت شيئاً ذكرته خطأ أو شىء مخالف للمنطق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى هذا السطر "بكل ما يهدده أو يهدد كذا".

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

الشىء الأخير، وهذا دستور ثورتنا، أنا لا أظن بكل وضوح أن هذا دستور ثورتنا، هذا دستور يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة ومتطلباتها، إنما ليس فى ظنى أن هذا دستور الثورة، وسنقع فى نفس المشكلة التى وقعوا فيها من قبل ذلك، وقالوا إن هذا دستور ثورتنا فى السطر الأول من الديباجة، وهنا فى السطر الأخير، وهناك كانت فى السطر الأول، الثورة تحتاج إلى دستور ممكن أن يكون أكثر تقدماً ومواجهة للفساد مما ورد فى هذا الدستور، رغم أننى أرى أنه دستور ممتاز، إنما ليس دستور الثورة، وشكراً.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الجزء الذى تكلم فيه الدكتور كمال الهلباوى، وهو دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة، قبل أن نبدأ نقاش أريد أن أعرف من أين أتى هذا النص ومن الذى وضعه وعلى أى فلسفة، كانت الفلسفة

الرئيسية، وأعتقد كلنا نتكلم فيها، هل المحكمة الدستورية أو غيرها، إنما أريد أن أعرف التفسير، كيف وضع؟ واتفاق بين من ومن" وعلى أى أساس تم اختيار هذا الجزء؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنأتى إليه بعد أن ننتهى من باقى التعديلات على النص كله فيما عدا هذا.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

شكراً سيادة الرئيس.

أريد أن أتكلم عن نقطتين خلفيتين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو تأجيل هذا لحين الوصول إليهما.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا أرى أن تكون البداية "مصر بعبقرية موقعها أو جمهورية مصر العربية بعبقرية موقعها مباشرة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مرة أخرى لو سمحت يا دكتور محمد.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بداية أرى أن تكون البداية من السطر الثانى، السطر الأول لأنه يحتاج إلى تعديل، نبدأ بالسطر الثانى وهو واضح جداً ويبدأ بعبقرية الموقع، وهذا يعطى المعنى المطلوب، "فجمهورية مصر العربية بعبقرية موقعها وتاريخها" إلى نهاية فقرة، هذه هى الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية، أنضم إلى الدكتور سعد الهلالى فى الملاحظة "قبل أن تتنزل رسالتها".

الملاحظة الثالثة، أنظم إلى الدكتور كمال الهلباوى فى ملاحظته "محمد صلى الله عليه وسلم"

الملاحظة الرابعة، وفى العصر الحديث، الفقرة قبل الأخيرة، من الصفحة الأولى وفى العصر الحديث استنارت العقول وبلغت الإنسانية رشدها، فى الحقيقة هذا منطلق من فلسفة معينة، هذه الفلسفة عليها خلاف أصلا، مختلف فيها، هو ينحى منحاً فلسفياً فى الديباجة، وبالتالى أنا اقترح الآتى حتى لا ننحى هذا المنحى الفلسفى أقترح تعديلات بسيطة جداً.

التعديل الأول "وفى العصر الحديث استنارت العقول وانطلقت ثورتها العلمية وبلغت الإنسانية رشدها"، الإنسانية بلغت رشدها حين جاء خاتم المرسلين، وانطلقت ثورتها العلمية وتقدمت أمماً وشعوباً، وبالتالى أنا خرجت من المنحى الفلسفى المضمن فى الألفاظ، هو منحى فلسفى مختلف عليه، وفى العصر الحديث استنارت العقول وانطلقت ثورتها العلمية وتقدمت أمماً وشعوباً ... إلى آخر الفقرة.

الملاحظة الرابعة، استكمالاً لنفس الفلسفة يقول "إن العالم فى القرن الواحد والعشرين يطوى الصفحات الأخيرة من عصر الرشد، –هذه الفلسفة مقصودة– الذى مزقته الصراعات"، ولذلك أنا أقترح الآتى: "فالعالم فى القرن الواحد والعشرين يوشك أن يطوى صفحات عصر مزقته الصراعات والمصالح"، وبالتالى أكون تجاوزت الجزء الفلسفى المقصود، نكون بذلك أعطينا المعنى وتجاوزنا الجزء الفلسفى.

الملاحظة الخامسة، فى نفس الفقرة السطر الرابع من النهاية "وتأمل الإنسانية اليوم" هو قال "إن تخرج من عصر الرشد إلى عصر ...،" وتأمل أن تنطلق أن فى ثورة التغيير لتبنى عالماً إنسانياً، "أن تنطلق وتأمل الإنسانية اليوم" بدلاً من قوله من عصر الرشد إلى عصر الحكمة نقول "وتأمل الإنسانية اليوم أن تنطلق فى ثورة التغيير لتبنى عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة ... إلى آخر الفقرة"، وبالتالى بهذه التعديلات الثلاثة خرجنا من الفلسفة المختلف عليها، الفقرة الثالثة من أسفل فى نفس الصفحة الملاحظة التى قالها الدكتور طلعت عبد القوى حول الخصوصيات الثقافية والظلم الواقع على فئات دون فئات، لا الظلم وقع على الجميع، ملاحظة للدكتور طلعت كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن الآن نكتب دستوراً يستكمل بناء الدولة الديمقراطية.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا لا أتكلم عن هذه الجزئية مطلقاً.

الخصوصية الثقافية وهى الظلم الواقع بسبب الخصوصية الثقافية، وعلى فئات بعينها، موضوع أهل النوبة والصعيد وسيناء، ونفس ملاحظة الدكتور طلعت الفقرة الأخيرة من نفس الصفحة، نحن الآن نكتب دستوراً ينير لنا طريق المستقبل، أنا أقول بدلاً من يتسق مع.. أقول يتناغم مع المعايير الدولية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يتناغم مع ماذا؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

"يتناغم مع المعايير الدولية" الجزء الأخير من نفس الصفحة يقول "ونرى أن تنوع" أنا اقتراحى حذفها أصلاً ولكن إذا كان هناك إصرار على بقائها فتكون "تناغم مع المعايير" تقول "ونرى أن تنوع مصادر التشريع" هذه الجملة، هذه العبارة بصورتها هذه مع أن إخواننا فى المرة الماضية تكلموا عنها من أن المقصود بها أحد مقصودات ثلاثة، أما أن يكون المقصود بها أن المادة الثالثة مع المادة الثانية على أساس أن تكون مصدراً للتشريع فى الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود، وهذا تنوع أو تعدد بصورة، أو كما قال الدكتور أحد الأفاضل الذين كانوا موجودين، قال إن تنوع مصادر أو تعدد مصادر التشريع معناه المصالح المرسلة والعرف... وإلى آخره، أو على أن تنوع مصادر التشريع فى إطار المصدر الرئيسى للتشريع والذى هو الشريعة الإسلامية، لكن هذه العبارة بهذه الصورة تحتاج إلى تعديل حتى لا نصدر شيئاً يحتاج إلى حل، وبهذا أنتهى من التعليقات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أحد إضافات هذا الدستور الجديد هو الديباجة، الديباجة بهذا الشكل الأدبى، هى إنجاز لم يرد فى دساتيرنا السابقة، وبهذا المضمون السياسى، الذى يكرس لتاريخ مصر الحضارى ودورها، سواء فى الماضى أو فى المستقبل الذى نتطلع إليه، وفى نفس الوقت هى متسقة تماماً مع المفاهيم الإنسانية من عدل ومساواة وكل الأشياء التى بسببها قامت الحركة الوطنية فى مصر، ابتداء من عرابى وحتى ٣٠ يونيه، أنا أرى أنه نسق متسق يصعب أن نضيف كثيراً إليه أو ننتقص منه، ولكن أرى أن هناك مضموناً دينياً واضحاً فى الديباجة ألفت النظر إليه، فى الفقرة الثالثة من أسفل فى أول صفحة "فى أرضها شب كليم الله وتجلى له النور الإلهى... إلى آخره"، ثم فى الفقرة الأخيرة من نفس الصفحة "أسس محمد على الدولة المصرية الحديثة وعمادها جيش وطنى أنشأه، ودعا ابن الأزهر الشيخ رفاعة الطهطاوى أن يكون

الوطن... كذا"، ثم فى الصفحة الثالثة، الفقرة قبل الأخيرة "وثورة ٢٥ يناير وثورة ٣٠ يونيو وبتجاوز الجماهير للنخب والطبقات والإيدولوجية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية"، ثم فى الصفحة الثالثة فى الفقرة الثانية من أسفل "ونحن الآن نكتب دستوراً لبناء دولة ديمقراطية حديثة فى مصر وهو دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع" لا بأس ولكن أشير فقط إلى أن البعد الدينى والأزهر والكنيسة كله واضح وبشكل كبير، ربما يعكس هذا تدين الشعب المصرى وإيمانه الذى لا غبار عليه فى الأديان. لدى فقرتان استسمح الأستاذ الشاعر سيد حجاب الذى صاغ هذه المقدمة أو الديباجة أن يعيد النظر فيهما، أولاً، السطر الثالث أو الرابع "والنيل شريان الحياة لمصر والمصريين" يبدو لى أن هذه الجملة من بقايا النسخة التقريرية التى اطلعنا عليها قبل ذلك، نحن نعرف النيل ونعرف أنه شريان الحياة ولا أجد أن التقرير بهذه الحقيقة هنا له أى دلالة أو ميزة، ذكر النيل مهم، والنيل هو النيل بكل ما يعنيه، فورد فى الفقرة السابقة، وهذا يكفى، فى نفس الصفحة الفقرة الثالثة من أسفل يقول "وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح" هذا صحيح، لأن أول شهداء عرفتهم المسيحية منذ إنشائها كانوا المسيحيين المصريين، وحين بعث خاتم المرسلين، (وأنا طبعاً مع الأستاذ الكبير كمال الهلباوى، فى أن نضيف اسم الرسول محمد عليه الصلاة والسلام) للناس كافة ليتم مكارم الأخلاق، وانفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، قدمنا الشهداء فى سبيل الله.

أنا لا أعرف ما هو المرجع التاريخى إلى أن مصر قدمت للإسلام شهداء

(مقاطعة فى فتح شمال أفريقيا كان هناك مجندين من مصر)

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

يذكر هذا فى تاريخ الفتح، يذكر للمصريين أنهم ساهموا فى فتح بعض الدول، ولكن قدموا الشهداء فى سبيل الله، لا توجد هنا تقابل فى المعنى بين الشهداء فى المفهوم المسيحى والاشتراك فى حرب فى شمال أفريقيا حتى لو كانت لنشر الإسلام.

(مقاطعة: وعين جالوت وحطين كان الجيش المصرى مشاركاً)

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

نعم، هذه معارك حربية، المفهوم المسيحى هنا مختلف تماماً، هؤلاء أصبحوا شهداء لأنهم مسيحيون ليس لأنهم شاركوا فى حرب فاستشهدوا فيها، الشهداء هنا بالمعنى المسيحى الذين قدمتهم مصر، قدمتهم لأنهم آمنوا بالمسيحية فقتلوا، أما أن يشتركوا فى حرب للفتح، لا، تاريخياً غير مضبوطة مصر لم تقدم شهداء، شاركت فى الفتح، جنود مصر شاركوا فى الحرب واستشهدوا أى أننا نستطيع أن نغيرها ونقول مثلاً واستشهد جندها فى سبيل الله، لأن الواقعة مختلفة هنا والمفهوم مختلف أيضاً، فمن أين يكون عندها أول من قدم الشهداء للدين المسيحى، وهذا مفهوم مختلف تماماً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

أحب أن أبدأ بأن أهنئ الشاعر الكبير على هذه الديباجة الجميلة والمعبرة، وهذا شيء جميل جداً، ونحن شاكرون له، ولى اقتراح خفيف جداً فى الصفحة رقم (٣) لو تسمح فيها فقرة تقول "ونرفع الظلم عن بعض فئات شعبها، شعبنا التى عانت طويلاً بسبب موقعها الجغرافى"، أعتقد أن هذا ليس موقعها الجغرافى، فمصر التى جعلت هذه الفئات من شعبها، ممكن أن يكون هناك تصحيح صغير جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين هذه من فضلك.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

فى هذه الصفحة الثالثة، ثالث paragraph.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ونحن الآن نكتب.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

نعم، ونحن الآن نكتب، قبل الآخر "وترفع الظلم عن بعض فئات شعبنا" هل تراها حضرتك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم أراها.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

"التى عانت طويلاً بسبب موقعها الجغرافى" أعتقد أننا يمكن أن نقول "عانت طويلاً بسبب خصوصيتها أو خصوصيتهم الثقافية أو موقع سكنهم كأهل النوبة والصعيد وسيناء"، فتصبح هذه أكثر تعبيراً، لأن موقع مصر ليس هو الذى جعل هذه الفئات تعانى، يا سيادة الرئيس، فأرجو لو يوافق سيادة الشاعر على هذا الموضوع، فيكون هذا تعديل خفيف جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك أيضاً طلب بإلغاء هذه الفقرة بالكامل لأن فيها تفرقة.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

ممكن، ولكن ليس موقع مصر هو الذى جعلهم هكذا.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

كيف لنا إن نتحدث فى حضرة الشاعر الكبير وما والانا به من شرف القراءة الأولى لهذه الديباجة التى نفخر جميعاً أيما فخر بها، وإن كان لنا أن نتحدث فنحن نتحدث لنزيدها عراقة فوق العراقة، فهذا ليس انتقاصاً منها، لكنها زيادة لنا فى الفهم والتعدد، كنت أود أن تبدأ بمصر "هبة النيل" كما قال هيرودوت من قبل التاريخ، فهذه المقولة تنسب لهيرودوت ولا ينبغى أن نغفلها، هذه واحدة.

النقطة الثانية، فإن الأستاذ محمد سلماوى أفقد الشهادة معناها، فإن الشهادة لها معنى هى ازهاق الروح فى سبيل الله، سواء فى الحرب أو غير حرب، ومصر قدمت شهداء مسيحيين وشهداء مسلمين

وشهداء فى ثوراتها المتعددة، فمن كان فى حرب فهو شهيد، ومن كان فى الدين المسيحى فهو شهيد، فأنا أضيف للفقرة الثالثة قد قدموا آلاف الشهداء دفاعاً عن الكنيسة وفى السطر الذى بعدها قدمنا آلاف الشهداء، فتكون هناك مساواة بين آلاف الشهداء المسيحين وآلاف الشهداء المصريين، أما فى الفقرة التى تليها فقد بدأت فى العصر الحديث، ثم فى الفقرة التى بعدها فى العصر الحديث أيضاً وهذه افتتاحيتين فى فقرتين متتاليتين يضعفان المعنى، فنحذف أولهما أو نحذف آخرها، هل أنت معى يا عمرو بك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا معك جداً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أما فى الفقرة الأخيرة فى أول صفحة، يا سيادة الرئيس، الفقرة الأخيرة تبدأ فتقول فى العصر الحديث والفقرة التى قبلها بالضبط فى العصر الحديث، فأحدهما أو كلاهما فهذا يضعف قليلاً من المعنى، أما فى الصفحة الثانية فلا يصح أبداً أن نبدأ الصفحة بفاصلة، الفاصلة لا تأتى فى أول الصفحة نهائياً، الصفحة الثانية بدايتها فاصلة وهذا لا يجوز.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا صحيح.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

ما ذكره الدكتور الهلباوى أعفانى من ٧٠٪ مما كنت سأقول، أنا فقط أحب أن أذكر أننى كرجل قانون ورجل أدعى أننى أعلم، لم أفهم مطلقاً، حقيقى لم أفهم مطلقاً المعنى المفروض من الفقرة قبل الأخيرة فى الصفحة الثالثة، فقد وقفت أمامها حائراً، لم أفهمها، فأظن أنها غير متناسقة مع ما قبلها أو ما بعدها، فإذا أردتم استيضاحاً لها كان بها، الفقرة قبل الأخيرة فى الصفحة الثالثة التى تبدأ "نحن" أنا لم أفهمها مطلقاً هل هذه كتبت باللغة العربية؟ يجوز أننى لا أفهم عربى ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

طبعاً أنا أشكر الشاعر الكبير والأديب المصرى العظيم الأستاذ سيد حجاب على هذه الديباجة البليغة التى تعبر عن مضمون هذا الدستور بصدق ووطنية وأمانة، ولكن ربما بالنسبة للسطر الأول كانت رغبتى، وربما أكون قد عبرت عنها بالأمس، والأمر مرده إلى السادة الأعضاء "مصر هبة النيل للمصريين"، كنت أتمنى أن تكون هذه العبارة "مصر هبة الله للمصريين وهى هبة المصريين للإنسانية" هذا فيما يتعلق بالسطر الأول، السطر الثانى فيه شرطة اعتراضية المفروض أن قبلها أيضاً، لأن الجملة اعتراضية قبلها، تبدأ بعبقرية موقعها وتاريخها، ولذلك يجب أن يكون هناك شرطة بعد كلمة مصر، هل أنت معى يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، معك يا أستاذ عبدالله، ليس ضرورياً أن أكون معك دائماً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

شرطة بعد كلمة مصر، السطر الثامن، يا سيادة الرئيس، فى الفقرة التى تبدأ "فى فجر التاريخ لا فى فجر الضمير الإنسانى"، أنا أرى أن تكرار كلمة "فجر" وأنا أستسمح الأستاذ الشاعر الكبير الأستاذ سيد حجاب فى هذه الملاحظات، لأن مثلى ما كان له أن يعقب على ما كتب فى "فجر التاريخ يقول لاح فجر الضمير الإنسانى، أنا أرى أن تكرار كلمة "فجر" فى هذه الحالة ربما يكون هناك كلام خير منها، فأنا اقترحت أو أقترح كلمة فى "فجر التاريخ لاح ضوء الضمير الإنسانى وتجلى فى قلوب أجدادنا العظام" فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة، أنا أؤيد ما قاله أخى الدكتور سعد فى أن المصريين تطلعت قلوبهم إلى السماء، نكتب بعد ذلك، منذ أن أشرق نور رسالاتها على الأرض ونختم بها هذه الفقرة وتصبح، "وأبدعوا أروع آيات الحضارة وتطلعت قلوبهم إلى السماء منذ أن أشرف نور رسالاتها على الأرض"، وتختم الفقرة بهذه العبارة ، وهناك كلمة فى آخر الفقرة الثانية "فى أرضها شب كليم الله وتجلى له نور" فى آخر هذه الفقرة، أنا أؤيد سيادة المتحدث الرسمى فيما ذكره فى عبارة "قدمنا الشهداء"، لا مانع أن يكتب مكانها

"واستشهد جندها فى سبيل الله" وأنا أؤيد ما اقترحه فى هذا الأمر، الفقرة قبل الأخيرة والتى تبدأ "وفى العصر الحديث استنارت العقول وبلغت الإنسانية رشدها"، أنا أؤيد الأخ العزيز محمد إبراهيم فى هذا الموضوع وأقترح "وأكدت الإنسانية رشدها" بدلاً من "وبلغت الإنسانية رشدها" حتى تكون العبارة متناسقة وفقاً لما يراه، "وأكدت الإنسانية رشدها" أى أنها بلغت الرشد حين نزول الإسلام، وأكدت الرشد فى هذا العصر الحديث، الفقرة الأولى فى الصفحة الثالثة، أيضاً من أجل كلمة "الرشد" لتكون الصياغة مكتملة مع بعضها البعض، السطر الخامس من الفقرة الأولى الذى يبدأ "وتأمل الإنسانية اليوم"، العبارة السابقة التى قالها الدكتور محمد يقول: "بلغت الإنسانية رشدها" هو يقصد أن يقول إن الإنسانية بلغت رشدها منذ أن عرفت الحضارات والديانات فنحن نقول الآن أنها أكدت.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

جيد، هو يستمع إليك.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

نعم، أنا أقول ملاحظة ولا أفرض ملاحظة.

فى الصفحة الثالثة، السطر الخامس "وتأمل الإنسانية اليوم أن تخرج من عصر الرشد إلى عصر الحكمة" أنا أرى أن تستبدل هذه العبارة فنقول "وتأمل الإنسانية اليوم أن تجمع مع عصر اكتمال الرشد عصر الحكمة" أى تجمع مع الرشد الحكمة.

الملاحظة الأخيرة، سيادة الرئيس، وأعتذر إن كنت أطلت، فى الفقرة الثالثة التى تبدأ "ونحن الآن نكتب دستوراً لدولة الثورة" أنا مع الملاحظة التى تقول إننا لا نكتب دستوراً لثورة وإنما نكتب دستوراً للدولة، أهم ما يميز هذا الدستور، يا سيادة الرئيس، عن الدستور السابق وعن الدساتير السابقة أننا أردنا أن نعلى فيه المصلحة العليا على كل مصلحة، فنقول: "ونحن الآن نكتب دستوراً لمصر نعلى فيه المصلحة العليا على كل مصلحة" لأنه أخذ علينا أن كل فريق يبحث عن مصالحه فى هذا الدستور، إذن، أهم ما يميز هذا الأمر ونقول : "نعلى فيه المصلحة العليا على كل مصلحة ونغلق به الباب أمام أى فساد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، وأرجو من كل من تقدم بأى ملاحظات أن يقدمها مكتوبة للأستاذ سيد حجاب، لأنه جاء الوقت لكى نوقف النقاش، فالمسألة ليست مسألة تعديلات على النص، إنما كالمعتاد، فأرجوكم الاختصار، وتهنئة للأستاذ سيد حجاب مثلما كلنا هنأناه بهذا، هو فرض كفاية وليس فرض عين، وكل التعديلات تقدم للأستاذ سيد حجاب حتى ندخل فى المهم.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

شكراً، أنا أشكر الأستاذ سيد حجاب وكل من عاونه فى هذا، لى فقط ملاحظتان سريعتان:

الملاحظة الأولى، وهو المتعلقة بالسرد التاريخى وهو سرد جيد للغاية، لكن من الناحية البنائية بعد ثورة ٥٢ وجمال عبدالناصر، يجب أن يأتى محمد أنور السادات، أنا أعلم أن الأستاذ سيد حجاب وضع أنور السادات هنا على اعتبار أنه دمج ما بين التحالف الشعبى والجيش، فبالتالى أشار إلى دحر العدوان الثلاثى ٥٦، وهذه كانت مسألة واضحة تماماً فى أن الشعب قام برد العدوان بذاته عوناً للقوات المسلحة، أما فيما يتعلق بنصر أكتوبر فالمساندة الشعبية لم تكن مباشرة مثلما كانت فى ٥٦ فالمسألة مختلفة، وبالتالى هذا الجزء من الناحية البنائية يحتاج إعادة ترتيب وصياغة بشكل آخر.

الملاحظة الثانية وهى أن "العروة الوثقى ما بين الشعب وجيشه" يجب أن تستتبع بعبارة "جيشه الوطنى الذى حمل ولا يزال يحمل أمانة ومسئولية حماية الوطن والإرادة الشعبية"، هذه أيضاً يجب أن نعلم جميعاً أن الظلم الذى وقع على الشعب المصرى لم يقع على طائفة دون أخرى، الظلم الذى وقع على الشعب المصرى لم يتسبب فيه الشعب المصرى، الظلم الذى وقع على الشعب المصرى تسببت فيه الإدارة المصرية ونظام الحكم، وبالتالى لا نخص فئة بذاتها ولا نخص ثقافة بذاتها لم يكن هناك تمييز فى مصر، نحن هنا نرسخ فكرة التمييز ..لماذا؟ أنا لا أستطيع أن أفهم ذلك، أى إشارة لأى مكان باسمه أنا فى الحقيقة أضع عليه مائة علامة استفهام وأرفضه شكلاً وموضوعاً، لا يذكر مكان محدد لا يذكر موطن معين فمصر دولة موحدة، وبالتالى الشعب المصرى كله عانى، هذا مؤكد، باعتبار أن هذا الدستور هو دستور الشعب المصرى فلا يجوز إطلاقاً لنا أن نبدو كما لو كنا نعتذر من الشعب المصرى لجزء من الشعب المصرى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

شكراً، بالنسبة لكتابة اسم النوبة وغيرها أنا شرحت قبل ذلك ولا أريد إعادته ثانية، ولكن نقول إن التهجير وقع على فئتين فقط لا غير، النوبيون منذ ١١٥ سنة ووقع على أهالى قناة السويس لمدة ٨ سنوات ورجعوا، فهنا نقول الظلم نوعياً فى أربع تهجيرات، وحتى الآن النوبيون موجودون فى صحراء ولم يرجعوا إلى موطنهم، فمثلما أن هناك دساتير أخرى تتكلم و تحاول أن تعالج نفسياً فتظهر الغبن الذى وقع على فئة من الشعب، فهنا عندما نقول النوبة والصعيد وسيناء وغيرها، فهذا من أجل الظلم الواقع عليهم، ظلم نوعى فقط لا غير، وهذا لا يضر الوحدة والوطنية، فإذا كنا نتكلم عن السويس وأهالى السويس لم يكن معناها أننا نترك بقيتنا، أنا عندى اقتراح بسيط جداً أن نأتى فى نفس المادة ونقول "ونرفع الظلم عن جميع فئات شعبنا التى عانت طويلاً خاصة ما أضيرت بسبب موقعها الجغرافى أو خصوصيتها الثقافية..."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

مع التقدير والاحترام وللجهد العظيم الذى بذله شاعرنا العظيم، إنما أنا شخصياً أرى أن هذه ليست ديباجة، وأن هذه خطبة عصماء تقال فى ميدان أو تقال فى أى مكان.

ديباجة الدساتير كتابتها فى الحقيقة لها أصول ومتعارف عليها فى كل الدساتير، ولذلك أنا أقترح العودة إلى ديباجة الدستور التى وضعها الخبراء مع الأخذ فى الاعتبار أو من الممكن لفقرة أو فقرتين أو ثلاث من هذه الديباجة، أما الكلام الذى نحكى فيه حكايات تاريخية، هذا فى الحقيقة مع تقديرى واحترامى، هذا ليس مكانه ديباجة الدستور، ديباجة الدستور تتحدث عن الظرف الذى أدى إلى وضع الدستور، ثم بعد ذلك تحدد المبادئ التى قام عليها هذا الدستور، ويجب على هذه وتلك ألا تتجاوز

الصفحتين، إنما أن أكتب فى الحقيقة خمس أوست صفحات ديباجة دستور، أنا فى ظنى أن ذلك مخالف لما عرفته الدساتير فى كل دول العالم شرقاً وغرباً وفى مصر منذ أن عرفت الدساتير، تريدون أن نخالف خالفوا كما تشاءون، ولكن أنا أردت أنا أقوله رأيي.

إذا رجعنا إلى ديباجة الخبراء، فأنا أقول إنه يجب أن تكون هناك إشارة واضحة لثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا مختلف مع الدكتور جابر فى أن الديباجة مع بعض التحفظات الخاصة ببعض الأعضاء إلا أن سياقها يعبر عن روح الدستور، ونحن نتكلم: نحن من، ونوصف أنفسنا، ونوصف تاريخنا، انتماءاتنا ونقول ما الذى نتطلع إليه، وما هى ركائزنا وثوابتنا، تلك هى ديباجيات الدستور كما أفهمها، وقد أكون مخطئاً ولكن هذا فهمى لها، أما الملاحظات الخاصة بى سريعاً فهى:

١-أؤكد وأقول للأعضاء لأن الأستاذ سيد، مصر على أن يعاندنى، أنا ذكرت قبل ذلك أن كلمة "جمهورية مصر العربية" لو لم تكن أول كلمة فى الديباجة، فأنا سوف أشعر أن هناك شيئاً خاطئاً عندما أتكلم عن إفريقيا قبل العروبة أو قبل الانتماء العربى لمصر، أنا أرى أن بها خلل، مهما كنا نتكلم عن حقائق الجغرافيا.

٢-مازلت أرى أن الجزء الأخير الذى يتكلم عن "نحن نؤمن أن مصر جزء لا يتجزأ من الأمة العربية تنتمى إلى القارة الإفريقية" فيها إعادة، مازلت أرى أن الجزء الأخير فيه تطويل والخاص بـــ"أن مصر جزء لا يتجزأ من الأمة العربية ..." يمكن دمجها مع الجزء الأول.

ومازلت أقول إن الحرية والإخاء والمساواة" لابد أن تكون "الحرية والمساواة والعدالة" حتى يكون هناك تمييز بينها وبين شعار الثورة الفرنسية، وأريد أن أقول ملاحظتين صغيرتين جداً: أنا أقول: "استنارت العقول وبلغت الإنسانية رشدها"، الإنسانية لم تبلغ رشدها بعد، بدليل الحروب الموجودة، فلو

بلغت الرشد فلن يكون هناك مئات الآلاف من الضحايا الذين نراهم كل يوم، وبالتالى أنا أقول: "استنارت العقول وفى طريق بلوغ الإنسانية لرشدها تقدمت أمم وشعوب على طريق العلم رافعة رايات الحرية والمساواة والعدالة محاولة أن تتصدى لدعاة الجهل والجهالة والتخلف وكان محمد على.." ونكمل، هذا جزء.

الجزء الأخير، أنا مفتقد كلمة "الثقافة" فى ديباجة دستور مصر، مصر ما يميزها هو "الثقافة"، فأنا أرى أن تكون العبارة "وكان احتكاك ثقافتها بروافد حضارية مختلفة على أرضها قد أفزر شرارات علمت الإنسانية كلها فنوناً وآداباً وعلوماً" أريد أن أتكلم عن احتكاك الثقافات مع ثقافة مصر كم علمت البشرية وأفرزت الشرارات.

الأخيرة، أريد أن أقول "ثورة ٢٥ يناير" لا أقول "– ٣٠ يونية"، إنما أقول "ثورة ٢٥ يناير" وموجتها الأعظم فى ٣٠ يونية" لابد أن تكون على بعضها من أجل الخلافات الموجودة لابد أن نصالح ٢٥ على ٣٠، الانقسام الموجود فى المجتمع ما بين ٢٥ و٣٠ يتفاقم، فلابد أن نقرر أنها ثورة واحدة، وأن ٣٠ يونية كانت الموجة الأعظم فى ثورة ٢٥ يناير، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أعتقد أن ذلك كاف، وبعد ذلك نريد أن ندخل فى الموضوع الذى نريد أن نقرره.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

أنا ليس لدى تعديلات على النص، ولكن أريد أن ألقى ضوءاً على هذه الديباجة، أنا أعتقد مثلما قلت إنها من أهم ما قدمناه فى هذه اللجنة، لأنها غير مسبوقة، ولأنها تتضمن هذا التاريخ وهذه الشحنة العاطفية، وهذا الأسلوب الأدبى، فهى إنجاز غير مسبوق فى الدساتير، ثم إنها ليست منبتة الصلة تماماً عن الدساتير السابقة، وأنا أختلف مع الدكتور جابر فى أنها ليست ديباجة بل خطبة عظماء، وأمامى دستور ١٩٦٤ الذى تقول مقدمته "استناداً إلى الإرادة الشعبية التى صنعت يوم ٢٣ يولية المجيد وحققت به بدء الثورة الشاملة السياسية والاجتماعية والقومية ورفعت فوق العمل الوطنى والبطولى لشعب مصر منذ ذلك التاريخ" إلى آخره هى الديباجة ٣ صفحات فلن أقرأها كلها، لكن أحاول أعطيكم التون الخاص

بها من أجل الذين يتصورون أن هذا مقالة أو خطبة أو شيء من هذا القبيل، هذه كانت ديباجة دستور ١٩٦٤. الضوء الذى أريد أن ألقيه على هذه المقدمة هو الإحالات الفكرية التى فيها، والتى وجدت من المناقشة أنها غابت عنا جميعاً، صحيح أن مصر هبة النيل مقولة مشهورة جداً لأب التاريخ أو المؤرخين "هيرودوت"، ولكن هذه المقدمة لم نستعرها كما هى وإنما بعبقرية شديدة حولتها إلى شيء آخر "مصر هبة النيل للمصريين ومصر هبة المصريين للإنسانية" إذن، انتقلت بها إلى مفهوم جديد لم يكن فى المقولة الأصيلة لهيرودوت، الإحالة الثانية هى فى كلمة "فجر" وأنا مع الدكتور النجار فى أن تكرار فجر هنا ينبغى أن نعدله، فنقول مثلاً "فى مطلع التاريخ لاح فجر الضمير"، أما "فجر الضمير" فهو عنوان أشهر الكتب فى تاريخ مصر القديمة وكاتبه برستيد، فهو حين يذكر هنا فجر التاريخ هو يستدعى هذا التاريخ الكبير والذى عنوانه أو رمزه هذا الكتاب الذى هو المرجع الأول فى تاريخ مصر القديمة، فلا نستطيع أن نغير عبارة "فجر التاريخ"، ثم بعد ذلك أيضاً "دحر العدوان الثلاثى عام ٥٦ إلى هزيمة الهزيمة" وهنا إحالة إلى مقولة توفيق الحكيم الشهيرة حين قال "عبرنا الهزيمة" هنا هو أكدها وأضاف عليها وأصبحت "هزمنا الهزيمة"، لأن الهزيمة تكون نهائية وليست مجرد عبور، ثم أخيراً مسألة "عصر الرشد وعصر الحكمة" هذا تعبير متعارف عليه فى الفكر الإنسانى والفكر العالمى، أننا كنا فى عصر الرشد ما يسمى age of reason ، ومن القرن الواحد والعشرين دخلنا إلى عصر الحكمة، age of wisdom وهو يستدعى هذا التقسيم الفكرى الدولى فى هذه الجملة الصغيرة، هذه الديباجة تشع بالمعانى ومعناها أعمق ويتخطى بكثير كلماتها المحدودة، وأنا لا أرى أنها طويلة، وأرى أن المثقفين خاصة سوف يصوتون لهذا الدستور بسبب هذه الديباجة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

بداية أنا متفق مع الدكتور عمرو الشوبكى فى السطر الأول عبارة "رأس إفريقيا المطلة على البحر المتوسط" يمكن استبدالها "ومصب لأعظم أنهار إفريقيا النيل" وتكمل بعد ذلك، وأنا أريد أن أذكر

إفريقيا ولكن فى نفس الوقت لا أريد أن أعطى انطباعاً أنى متعال عليها وعبارة "النيل شريان الحياة لمصر والمصريين" هذا خطاب رائع، وأنا لا أرى أن تحذف إطلاقاً، فى الفقرة التى بعد ذلك مصر بعبقرية موقعها وتاريخها قلب العالم العربى بل قلب العالم كله، تكرار "العالم" هنا أدى إلى مشكلة اقتراحى "مصر بعبقرية موقعها وتاريخها قلب الوطن العربى بل قلب العالم كله"، فى "العصر الحديث" فى الفقرة التى قبل الأخيرة فى نفس الصفحة "رافعة رايات الحرية والإخاء والمساواة" هذا شعار الثورة الفرنسية وقد يفسره بعض خصومنا باعتباره شعاراً للماسونية فأرجو تغييره على أن يكون "الحرية والمساواة والعدالة" حتى لا يفسر تفسيراً خاطئاً أى نحذف"الإخاء" فى الصفحة الثانية، وليس لى تعديلات عليها بما فيها موقع الجيش وحرب أكتوبر بقيادة أنور السادات فى هذا الموقع، وليس فى موقع أعلى من ذلك، لأنها مترابطة جداً مع هذه الفقرة، وأنا أختلف مع سيادة اللواء فى رفع ذلك، حرب أكتوبر، مصر جزء من الوطن العربى وليس العالم العربى وجزء من الأمة العربية، فالجزء العروبى واضح جداً ولا داعى للقلق، فى نفس الفقرة الأخيرة وهى ثورة "٢٥ و٣٠ يونية" مثلما قلنا التى قدرت بعشرات الملايين سنضيف عبارة "ودور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق"

أخيراً، أنا أريد أن أذكر بأبو عمار ياسر عرفات عندما ذهب إلى الأمم المتحدة لكى يقول الخطاب الشهير وكان الخطاب مكتوباً، عندما قال "جئتكم ببندقية الثائر فى يدى وبغصن الزيتون فى يدى، فلا تسقطوا غصن الزيتون من يدى" وكررها ثلاث مرات، الذى حدث هو أن هذه الكلمة لم تكن كذلك فى الأصل وكانت "ولا تسقطوا غصن الزيتون من يدى" وتوجد فقرة كاملة بعدها، فمحمود درويش لأنه شاعر مثل أستاذنا الأستاذ سيد حجاب كان يعرف أن قفلات الجمل تؤثر فى الوجدان، فقفل عند "لا تسقطوا غصن الزيتون من يدى" وجعله يعيدها ثلاث مرات، وهذا يكون له تأثير، أنا فى الختام، فقط كنت أريد أن نأتى عند الفقرة التى تقول "نؤمن أننا مواطنون أحرار فى وطن حر، ونضع نقطة ونزل بسطر جديد، نكتب دستوراً جديداً يصون حريتنا ويحمى كذا وكذا، نحن المواطنات والمواطنون، نحن الشعب المصرى السيد فى الوطن السيد" القفلات هنا تعطى إيحاءً فى مخاطبة الوجدان، فنقف عند "نحن مواطنون أحرار فى وطن حر" ثم (نقطة) ونبدأ فى سطر جديد " نكتب دستوراً جديداً

يصون حريتنا ويحمى الوطن من كل ما يهدد وحدتنا الوطنية ويحقق المساواة بيننا فى الحقوق والواجبات دون أى تمييز" ثم (نقطة) والسطر يقف عند "وطن حر"، وأنا أريد أن أنضم إلى ما قاله الأستاذ محمد سلماوى بأن هذه ليست ديباجة فقط، هذه الديباجة تحتوى على فلسفة، أنا أعرف أن الأستاذ سيد حجاب غير أنه شاعر كبير فهو أيضاً فيلسوف، الديباجة فى داخلها وفى الصراع الإنسانى الموجود فيها والعلاقة بين التاريخ وبين الحاضر وبين عصر الرشد والانتقال إلى عصر الحكمة وكل ذلك، فهى تحوى الفلسفة فى داخلها، فأنا أحييه على هذا العمق الرائع فى هذه الديباجة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أيها السادة لابد من التوقف هنا، لابد أن ندخل فى المضمون، انتهينا، وكل ما يمكن أن يقال للأستاذ سيد حجاب، فأرجوكم قد قيل كل شىء، ومن يريد أن يستزيد يعطيها للأستاذ سيد حجاب مباشرة، نريد أن نتحدث فى الجد.

السيد اللواء على عبد المولى:

أنا أريد أن أقول إن الديباجة ليست دارجة كديباجات الدساتير، أعظم ما فيها أنها ليست دارجة وأنها فتح جديد سيتعلم منه كاتبوا الدساتير، نموذجاً جديداً شديد البلاغة والتأثير، هذه واحدة.

فى الحقيقة أنا كنت أتمنى فقط فى موضوع "جيش وطنى" أن أسمع "خير أجناد الأرض"، تضاف كجملة لها مغزى ترد على كثير جداً مما هو موجود وكائن حالياً. هذه.

فى الحقيقة الجملة الخاصة بـــ"هذه الثورة إشارة وبشارة" من أشد الجمل بلاغة فى هذه الديباجة.

الجزء الذى سأحتفظ به عند مناقشة الموضوع فيما يتعلق بصياغة الجزئية الخاصة بمبادئ الشريعة الإسلامية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أشكرك سيادة اللواء.

السيد الدكتور محمد غنيم:

إن تفسير مواد الدستور هى من الوظيفة الأساسية للمحكمة الدستورية العليا، فأنا عندما أقرا الجزئية المكتوبة "مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع" وهى موجودة فى المادة رقم (٢) بما يتعين علينا.... إلى آخره، أنا لا أستطيع أن أفهمه ولن أستطيع أن أفهمه لأحد، وأنا أرجو أن يترك ذلك للمحكمة الدستورية العليا، فهى التى تنظر فى القانون وترى أنه يتواءم أم لا يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وليس أنا ولا أحد، أى أحد، فكيف نكتبها فى الديباجة؟ خاصة ونحن نزيد فى الموضوع ويوجد مشكلة بالنص على تنوع مصادر التشريع، نحن قلنا إن المصدر الرئيسى للتشريع هو كذا، فأنا رأيي فقط فى هاتين الجزئيتين، وهو دستور يؤكد أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" وليكن "نحن نكتب دستوراً كى ينير لنا طريق المستقبل" أما فى رأيي وأنا لا أريد أن أفجر شيئاً فأنا لست فاهماً ولا أستطيع أن أفهم هذه الجزئية وهى "على المشرع أن يكون اجتهاده ملتزماً بالقواعد الضابطة لاستنباط الأحكام" لا يوجد شرح لأحكام مبادئ الشريعة الإسلامية الذى جاء فى أيام الدكتور محمد عوض المر، وأنا عندى نسخة منه وليس هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً ، أنت فتحت الموضوع بكل ذكاء وجاء وقته، سيادتك تتحدث عن الجزء الخاص بمبادئ الشريعة الإسلامية فى الصفحة الثالثة من هذه الديباجة، وفى الحقيقة نحن الآن فى لجنة الخمسين عليها وهى تخرج الدستور أن تضع فى اعتبارها البلد والموقف الذى نحن فيه، والتهديدات والانقسامات، وأنه من الضرورى أن نتخذ منهجاً يدرأ الفتنة، يوجد فى البلد فتنة، وفتنة خطيرة جداً، صحيح أنه لن تعالجها عبارة هنا ولا عبارة هناك، ولكن نحن نقوم بعملنا وهو الدستور ولا يمكن أن ننفصل عن الواقع، بل لا يصح أن نتراجع عن تأثيرنا على الوضع الموجود فى البلد، تأثير هذه اللجنة، فذكر موضوع الشريعة هنا ليس ضرورة لغوية ولا هو انتقاء لموضوع، وإنما هو معالجة ذكية لنـــزاع محتدم، المرجعية فيما يتعلق بتفسير الدستور هو للمحكمة الدستورية العليا، وهنا نقلة نوعية كبيرة من توجه دستور ٢٠١٢ إلى توجه دستور ٢٠١٣، لا يوجد خلاف فى إن المرجعية هى للمحكمة وللقانون وللدستور، وبالتالى نؤكد هذا بتعبير معين ومهذب ومختصر، والكلمات الموجودة هنا لضرورات تقدرونها ، كلمات منقولة نقلاً

مباشراً عن حكم المحكمة الدستورية العليا، الذى قال الدكتور غنيم أنه عنده، وهو عند الخمسين الموجودين هنا، كل واحد عنده هذا الكتاب، إنما هذه أحكام وليست حكماً واحداً، تأخذ صفحات وصفحات، أعتقد أنه فى الاتصالات الأخيرة يوجد بعض الاتفاق على تغيير الصيغة الموجودة هنا، وربما أن الصورة التى كانت معى أعطيتها للدكتور عمرو الشوبكى، فأنا أرجو من الدكتور عمرو الشوبكى –وقد كان له فيها باع كبير ودور كبير– أن يقرأ لنا هذا النص.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى: (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً، أعتقد أنه طوال الأمس، بالتأكيد القضية مطروحة، وباختصار شديد منذ أن بدأ عملنا فى اللجنة، وبعد أن حسم من قبل لجنة الخبراء ومن قبل غالبية أعضاء اللجنة مصير المادة ٢١٩، والتى كانت فى اعتقادى مثار انتقاد ورفض وهواجس وتخوفات قطاع واسع من المصريين، وبالتالى حاولت بالأمس طرح بعض الأفكار الخاصة بتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، هذا وفقاً لضابطين أساسيين: الأول، مثلما قيل فى إطار حكم المحكمة الدستورية العليا، والمسالة الثانية، لو وجد أى أشياء أو كلمة أو كلمتين تكون فى إطار التصور الذى عليه توافق، وبالتالى كانت الكلمة التى هى محل حوار ونقاش بالأمس هى كلمة "الاجتهاد"، والاجتهاد بالمعنى الإيجابى الذى كل ما يمثله من وقع على آذان كثير منا إيجابى فى طريق التفكير والاجتهاد بشكل مستقل، المهم هو كيفية ربط هذا بالجزء التفسيرى الخاص بمبادئ الشريعة الإسلامية مثلما جاء فى نص المحكمة الدستورية العليا، وأيضاً لابد فى هذه المادة أن تنال التوافق الحقيقى داخل اللجنة، لأنه بالأخص المواد التى توافقنا على تسميتها بمواد الهوية، أنا فى رأيى، هى أكثر مواد لها حساسية ولابد أن يكون كل طرف يشعر بطمأنينة فى حال التوافق عليها، أى أن هذه تختلف عن أية مواد أخرى، لأن البعض لو شعر أنه مهدد فى قيم المواطنة أو مهدد فى مبادئ أساسية فبذلك نكون وكأننا لم نفعل شيئاً ولم نخطو أى خطوة للأمام، وبالتالى ما أتصوره وأن نفكر فيه فى إطار حكم المحكمة الدستورية العليا، وفى إطار النص المقترح، أنه علينا أن نبذل مجهوداً فى أن نتوافق على أمر حول هذه المعانى، باعتبار أننا فى لحظة سياسية صعبة، وأيضاً لابد أن يكون هناك شعور بأن هذا النص –وأنا أؤكد عليها للمرة الثانية– لا يمثل حالة عدم طمأنينة لأى طرف كان، لابد أن يشعر الجميع بأن هناك توافقا

مثلما تخوفت الناس ورفضت تعبير "أهل السنة والجماعة"، لأنه كانت هناك رسالة طائفية بالمعنى المذهبى أو الدينى، علينا فى نفس الوقت أن نتعامل مع أى نص مقترح باعتبار أنه لابد أن يكون الجميع مطمئن له وفى نفس الوقت يكون عندنا وعى بطبيعة اللحظة التى نمر بها وحجم الاستهداف الذى يعانى منه البلد، وبما فيه لجنة الخمسين ومشروع الدستور.

النص المقترح يقول "إن مبادئ الشريعة الإسلامية وهى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة والتى تحدد دائرة الاجتهاد بقواعدها الضابطة" أنا أقول نصاً مقترحاً وليس بالضرورة أن توافق الناس عليه، أنا أقول " مبادئ الشريعة الإسلامية وهى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة والتى تحدد دائرة الاجتهاد بقواعدها الضابطة" وأنا مثلما قلت إن الإضافة حول كلمة "الاجتهاد" كيفية ضبط هذه الكلمة. بحيث لا تثير مخاوف أحد فى النهاية، ولا تكون محل رفض من أحد، يمكن أن نقول "مبادئ الشريعة الإسلامية والأحكام قطعية الثبوت والدلالة والاجتهاد بقواعده" أو "التى تحدد دائرة الاجتهاد بقواعدها الضابطة أو بقواعده" هذا نص مقترح دار حول فكرة الاجتهاد كبديل لكلام الأحكام، قمت بعمل حوارات عليه بالأمس، يوجد أناس اعترضت، يوجد أناس تحفظت، ويوجد أناس وافقت على هذا النص بصيغة مختلفة، أنا أطرح هذا النص للنقاش على حضراتكم، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يوجد اقتراح أعتقد أنه قدم من الزميل عمرو صلاح بتوقيع أكثر من ٢٦ أو ٢٨ من الأعضاء بألا يتم التفسير بالأساس داخل الديباجة، ولكننى أرى أن هناك اتجاهاً عاماً، وبناءً على ما تقدمت به سيادتك من أنه من الضرورى أن يكون هناك توافق وأن تراعى مصلحة الوطن ومصلحة البلد أثناء النقاش فى هذا الموضوع، وبناءً عليه، أنا أرى الجزء الموجود فى الديباجة الموجودة أمامنا وطبقاً للكلام الذى قمت بالسؤال عنه وقالوا: إنه جزء من أحكام الدستورية العليا، أنا أرى أن هذا المنطلق غير سليم، لأن أنا محمود بدر وأقترح على زملائى فى اللجنة أن يكون الجزء المضاف فى تفسير الشريعة كالتالى "على أن يكون مفهوماً أن اجتهادات السابقين لا يجوز أن تكون مصدراً نهائياً أو مرجعاً وحيداً لاستمداد

الأحكام العلمية منها، بل يجوز لولى الأمر أن يشرع على خلافها، وأن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة" هذا أيضاً جزء من الحكم الذى صدر من المحكمة الدستورية العليا فى ١٤ إبريل ١٩٩٤، وبالتالى إذا كنا سنلجأ إلى اقتطاع أجزاء من نصوص المحكمة سنختلف أيضاً لأن كلاً منا سيتمسك بجزء يراه، يسير وفق ما يعتقد من مبادئ أو فى تعريفة أو مفهومة لفكرة الاجتهاد بضوابطه، وللفكرة بشكل عام فى تفسير الشريعة الإسلامية، إذا كان هناك من تمسك بهذا الجزء الموجود فأنا أيضاً أطرح الجزء الذى قلته، وهو جزء من أحكام المحكمة الدستورية العليا وبالتالى أنا أرى الآتى: من الأفضل أن يكون النص بذاته أن "مبادئ الشريعة الإسلامية هى الأحكام قطعية الدلالة قطعية الثبوت" كما أوردها أحكام المحكمة الدستورية العليا، نقطة من أول السطر لا نضيف جديداً ولا نتراجع، أما إذا كنا سنسير فى طريق الاقتطاع فأنا أصر على ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كرر النص.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

"مبادئ الشريعة الإسلامية تعنى الأحكام قطعية الدلالة قطعية الثبوت كما وردت فى الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية العليا"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى أحكام المحكمة؟

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

"أو فى أحكام المحكمة الدستورية العليا".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اللجنة الآن أمامها ثلاثة اقتراحات: الاقتراح الموجود فى المشروع، والاقتراح الذى قدمه الدكتور عمرو الشوبكى، والاقتراح الذى قدمه الأستاذ محمود بدر، هل توجد اقتراحات صياغية أخرى؟

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

للتوضيح فقط، اللفظ الذى أثار هذه اللجنة هو كلمة "الاجتهاد"، و نحن ننادى دائماً بفتح باب الاجتهاد، وندعو الناس إلى التفكير، وأنا أضرب مثالاً لذلك بفتوى لدار الإفتاء المصرية كان فيها إعمال الحق إلى أبعد مداه واستغرقت هذه الفتوى تسعين ساعة عمل، استدعى فيها الخبراء من كافة العلوم وكانت بخصوص التسويق الشبكى، استدعى علماء الاجتماع والاقتصاد وعلماء وخبراء آخرون لأجل الوقوف على حقيقة الأمر فى هذا الموضوع الاقتصادى الهام، الذى كان يعمل فيه كثير من شباب مصر، وكانت هناك مظاهرات حول دار الإفتاء خشية أن تكون دار الإفتاء قد اتجهت إلى التحريم، واتجهت بالفعل دار الإفتاء إلى التحريم فيما بعد، لكن بعد دراسة متأنية، بعد إعمال عقل، بعد اجتهاد، الاجتهاد لا يعنى أننا نتجه بهذه المسألة اتجاهاً دينياً بقدر ما تبين فيها الحقيقة، ثم أن السلطة التشريعية عندما تشرع، ونحن عندنا تراث فكرى، لا أقول إننا لا نرجع إليه بل إن الرجوع إليه هو مسار المستقبل، لا يمكن أن أنزع نفسى عن الماضى، وكل إنسان ينـــزع نفسه عن الماضى لا يمكن أن يسير إلى المستقبل، ونحن أيضاً هنا نسترجع عصر الفراعنة، وأنا أعلق فقط على قضية الرشد، رشد البشرية، أين كنا نحن فى الحضارة الفرعونية التى أذهلت العالم وسرها لا يزال مكنوناً مخفياً لا يعلمه أحد، أنا أظن وحتى بعد أن اكتشفت أن الفراعنة قد صنعوا الطائرات، وإذا كان هذا صحيح، فأين كانت البشرية وقتها؟! نحن تاريخنا حافل كمصريين ورجوعنا إلى الماضى أمر أساسى، الديانات السماوية لا أظن أن أى فكر بشرى يرتقى إلى أى رسالة من الرسالات، الديانات والرسالات السماوية نزلت بالرشد ولا يمكن لأى فكر بشرى أن يأتى ويقول لسنا فى عصر رشد بعد نزول هذه الرسالات السماوية.

وعندما نسترجع الماضى وتراث الفقهاء القدامى ونأخذ منه، عندما لا نكون أمام قضايا جديدة والقضايا كانت محسومة فى الجرائم والعقوبات وقواعد المعاملات المدنية، هذا لابد فيه من الرجوع للماضى، كيف سأغير عقد البيع أو القانون المدنى فى عقد البيع الذى كتبه الدكتور السنهورى؟ نصوص القانون المدنى كيف نغيرها الآن وهى نصوص موافقة للفقه الإسلامى تماماً؟ هل الآن سأقول إننى لن أرجع؟ لا، بل لابد من الرجوع، عندما نرجع ليس هذا معناه أن نأخذ بالقول الشاذ الذى يخيف الجميع

لأننا فى هذا الدستور- أيها الأخوة أعضاء اللجنة الموقرة- وضعنا أجمل النصوص التى تحمى وحدتنا الوطنية، وضعنا أولاً مبدأ المساواة وركزنا عليه كثيراً فى الحقوق والواجبات، ثانياً، ركزنا كثيراً فى هذا الدستور على عدم التمييز واعتبرناه جريمة يعاقب عليها القانون بل نادى البعض بأن تنشأ مفوضية لأجل مكافحة هذا التمييز، إذن، أى نص تشريعى فيما بعد لابد وأن يتواءم مع هذه النصوص الدستورية مهما انحرف المشرع- عفواً فى تعبير انحراف- لكنه أخذ بقول ما أو شرع قانون ما لابد وأن يعرض هذا القانون على هذه الأحكام الدستورية الضابطة فإن خالفها فقد خالف مبدأ المساواة، خالف وميز فلابد وأن تحكم المحكمة الدستورية العليا بأن هذا القانون غير دستورى ، كلمة "الاجتهاد" لا تخيف بقدر ما يخيفنا أن ننغلق على أنفسنا ولا نسمح بالتفكير العلمى.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

أنا حقيقة سأتكلم أكثر عن قضية "مدنية الدولة"، هذه الكلمة منذ بدأت لجنة الخمسين وهناك مشكلة حولها، فى لجنة الدولة والقيم الأساسية تم وضع كلمة "مدنية" فى المادة الأولى بأغلبية عشرة لأربعة، ثم عندما جاءت هذه المادة للجنة الخمسين اختفت كلمة "مدنية" ورغم طرحها مرة أخرى ولم يتم إدراجها، وعندما ورد إلينا مشروع الديباجة والذى صاغه الزملاء فى اللجنة السابقة وكان فيه نص: "مصر دولة مدنية ديمقراطية حديثة" وعندما أعيدت الصياغة بمطلب منا جميعاً أسقطت هذه الكلمة، وتم طرح حجتين: الأولى أن كلمة "مدنية" سيئة السمعة عند الشعب المصرى، هذه حجة باطلة، لأن ثورتى ٢٥يناير و ٣٠يونية واللتان نزعم بأننا نصيغ دستوراً على هدى أفكارهما ومبادئها، كانتا ترفعان شعار الدولة المدنية، أما الثانية، أن كل مواد الدستور تنص على أن مصر دولة مدنية، كل مواد الدستور تنص على أن الدولة المصرية دولة ديمقراطية، إذن، لماذا الإصرار على وضع كلمة "ديمقراطية"؟! وما هو السبب فى وضع كلمة "ديمقراطية" وعدم وضع كلمة "مدنية"؟! هذه حجة أيضاً باطلة.

إن أهمية وجود كلمة "مدنية". إن هذا الدستور مادته الأولى بعد حذفها من المادة الأولى يقول إن مصر دولة دينية أو شبه دينية وليست دولة مدنية، ليقل كل منا ما يشاء، وأنا أطالب بأنه قد تم التوافق على أنها تحذف من المادة الأولى وأنا لم أكن طرفاً فى هذا التوافق ولا أعلم عنه شيئاً، لكن قيل هنا أكثر

أكثر من مرة أنه تم التوافق على حذفها من المادة الأولى على أن توضع فى الديباجة، فأرجو من اللجنة أن تصوت لصالح وضع كلمة "مدنية" لتكن: "مصر دولة مدنية ديمقراطية حديثة" فى الديباجة لكى تكون بالفعل نستلهم ثورتى ٢٥يناير و٣٠يونية، أما بالنسبة لقضية "تفسير الشريعة" فأنا منذ البداية كنت ضد أى تفسير مادة فى الدستور، لأن ذلك شىء أعتقد أنه غير منطقى، ومع ذلك وعلى ضوء الأسباب التى قيلت أنا منحاز للصياغة التى قالها الآن الأستاذ عمرو صلاح.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

الأمر الأول: إننى كنت أتمنى أن يكون زميلنا الأستاذ محمود بدر موجوداً لأن موضوع الحشد وجمع التوقيعات ينافى تماماً الحوار والتوافق، ونحن هنا نقول آراءنا فليس من الضرورى أن نجمع توقيعات إنما عندنا يعرض أمر للنقاش وللحوار ويكون هناك تصويت فمن يصوت بنعم يصوت، ومن يصوت بلا يصوت، فأنا لا أميل أنه داخل لجنة الخمسين كل مجموعة تقوم بجمع توقيعات، فنحن نعمل فى وضوح وشفافية كاملة، هناك من يتكلم يميناً ومن يتكلم يساراً ومن يتكلم فى الوسط، فأنا لست مع أمر التوقيع ولا الحشد على الإطلاق، فكل عضو يقول رأيه واضحاً وإن أحببنا أن نذكر بالأسماء فلنذكر بالأسماء.

الأمر الثانى: أنا ليس لدى حرج – يا أستاذ حسين– إسلامياً وفقهياً من ذكر عبارة: "نظامها مدنى" فى أى مكان فى الدستور على الإطلاق.

الأمر الثالث: إننا فى هذه اللجنة لدينا مبدأ، وهو أنه ليس هناك من هو أصغر من أن ينصح ولا أكبر من يُنصَح، وكلنا متساوون ونجتهد قدر الإمكان.

الأمر الرابع: إذا اخترنا فقرة معينة من أحكام المحكمة الدستورية العليا سنظلم المحكمة الدستورية العليا وسنظلم النص بالكامل، فإما أن نتوافق على فقرة يتفق عليها، فإن اختلفنا وأصر من أصر من المعنيين على الاختلاف، فأنا أقترح خروجاً من المأزق أن يكون هناك ملحق فى الدستور بكل أحكام المحكمة الدستورية العليا ودون أن نذكر فى الديباجة شيئاً من هذا القبيل، إلا أن أحكام المحكمة الدستورية العليا موجودة فى آخر الدستور لمن يريد الرجوع إليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إن موضوع إرفاق الأحكام الخاصة بالمحكمة الدستورية العليا مفهوم إلا أنه لا يجب أن تجتزأ، فإذا أردت أن تلخصها فى كلمتين، فكيف سنلخصها؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

أنا أقف عند قطعى الثبوت وقطعى الدلالة فقط، وأنقل الحكم بالكامل فى آخر الدستور كملحق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اكتبها من فضلك.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

إن فى ذلك إهداراً لحق باقى الأعضاء، ولقد سمعت سيادتك قول أحدهم إنه إذا وافق الخمسون– وأنا لن أوافق– لن يسير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليقل ما يريد، ما هو؟

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

لقد كان من المفروض أن ترد على هذه المقولة، وأنا لن أذكر اسمه الآن الأعضاء قد سمعوا...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لى ارتباطات– يا سيادة الأسقف – واتصالات تتعلق بعمل اللجنة فى الساعة الأولى أو ربما أكثر أذهب وأعود فى أمور أخرى.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

ما تقوم الجماعة بعمله يضيعه الفرد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت رجل أسقف، والتسامح عندك أحد المبادئ التى تعمل على أساسها .

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

إن الدساتير توضع لحماية الأقلية وليست للغالبية، ولكن هنا تداس الأقليات من أجل الأغلبية، هذا واقع، فى الإسلام لا اجتهاد مع نص، ثم يأتى من يشرح النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لم نوافق بعد، الموضوع ليس شرحاً للنص أو غيره، إنما نحن نناقش موضوع سياسى كبير ولابد من أخذ الأمور بهدوء.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

سأبدأ من حيث انتهيت سيادة الرئيس من أننا نناقش موضوع سياسى، وبصراحة أنا وشباب كثير جداً ومواطنون كثيرون جداً لم يروا فى دستور ٢٠١٢ أى داع للمادة(٢١٩) فلم يكن هناك أى شىء ملح نهائياً لنص المادة(٢١٩) وأيضاً لم يكن هناك أى شىء ملح لتفسير مبادئ الشريعة فى الديباجة، وإذا نصينا على أى تفسير غير واضح ولا مفهوم لعامة الناس أو لمتوسطى التفكير أو حتى للشباب العادى أو للمواطنين فإن ذلك سيحدث بلبلة كبيرة جداً فى الشارع وستحدث مشاكل كثيرة جداً، وأنا عن نفسى فإننى لا أفهم معنى ٩٠٪ من النصوص، وأعتقد أن هناك عدداً كبيراً جداً من أعضاء لجنة الخمسين– مع احترامى– غير فاهمين مثلى، فهل سأقوم بشرح معنى ظنية الدلالة وغيرها من المصطلحات غير المفهومة عند عموم الناس؟!

إن المادة(٢١٩) تسببت فى فتنة فى المجتمع، ومن لا يصدق ذلك ولا يقتنع به فليعد بذاكرته ليرى ما هو الأثر الذى تركته المادة(٢١٩) على المجتمع، فتنة، وكان من أهداف الثورة أن يكون هناك دستور جديد وحذف المادة (٢١٩)، وبالمناسبة لم تكن هناك مشاكل مع مواد كثيرة، وبالتالى فإن الالتفاف بأى تفسير، حتى وإن كنا نراه إيجابياً لكنه غامض على الناس، فأنا الآن فى موضوع المحاكمات العسكرية لا أستطيع أن أشرح للناس معنى "وما فى حكمها" وأحمل معى قانون العقوبات وأشرح وأوضح، فهل سآتى لأقول لهم "استدلال" وأحكام ظنية؟! إن هذا ليس وضعاً للدستور، فجموع الشعب التى خرجت فى ٣٠ يونية نحن نقوم بتطفيشها ونقول لها لتجلس فى المنازل، فلقد أعدت لك المحاكمات العسكرية والمادة

(٢١٩) ودستور عام ٢٠١٢ كاملاً، ولا هناك ٣٠يونية ولا ٣يوليو ولا أى شىء، بصراحة نحن سنسير فى الشارع بأعين مكسورة فحسب، ولكننا سنخفض رءوسنا إلى الأرض، أرجوك أن تسامحنى- سيادة الرئيس- فأنا لا أستطيع أن أشرح المادة(٢١٩) ولا تفسيرها للناس، فنحن لا نريد أى تفسير، فهناك محكمة دستورية عليا تراجع دستورية القوانين وتفسر نصوص، الدستور وهناك أحكام فى ١٩٨٤و ١٩٩٤ و١٩٩٥ لتفسير المبادىء نحن فى غنى عنها، والرئيس عدلى منصور، عندما أصدر الإعلان الدستورى وضع فى المادة الثانية المادة(٢١٩) ليكسب السلفيين ويمنعهم من التوجه لاعتصام رابعة العدوية، وقبل فض الاعتصام قام الرئيس بعقد اجتماع للمصالحة الوطنية، وكنت حاضراً هناك، وعندما سألناه عن سبب هذه الإضافة قال: حتى نبدأ بكسب السلفيين من جديد، وكانت فى القاعة كراسى مخصصة لكل من الدكتور محمد على بشر، وياسر على، والدكتور عبد المنعم أبو الفتوح، وياسر البرهامى، وكل القيادات السلفية، فى حين لم يحضر من حزب النور ولا من السلفيين ولا...، على الإطلاق، وعندئذٍ قال الحاضرون إننا فعلنا كل ذلك ووضعنا المواد ثم فى النهاية لم يحضروا، من يعتقد أن النص على تفسير الشريعة سيكسبنا السلفيين، لا، فمن مع ٣٠يونية و٣يوليو يذهب ويقول نعم لهذا الدستور ومن مع الإخوان وضد ما حدث يذهب ويقول لا، والله حتى وإن أعدنا مرسى رئيساً للجمهورية فسوف يقولون: لا، فمهما نضع لهم فلن يرتضوا، فلا نرهق أنفسنا ولنفعل الصحيح، طالما نحن سياسياً خاسرين لهم، وهم يسيرون فى طريقهم فلنفعل الصحيح، وهو ما تعرفه الناس وتفهمه بشكل مبسط وخفيف وتقبله، فأنا لا أريد أن أضع شيئاً ثم أذهب لأشرحه للناس فأجدهم لا يفهمونه، وأنا عن نفسى ، والله إذا ظلت سنة فلن أستطيع أن أشرحه للناس، والمادة الثانية كافية ولانحتاج لتفسير لأن الناس فعلاً ستنفض من حولنا، ولا ٣٠يونية ولا ٣يوليو ولن يذهب أحد للاستفتاء.

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

هذا الموضوع شائك جداً وواضح جداً من أن فضيلة المفتى تحدث عن شرح المادة الثانية وجاء بأجزاء من حكم المحكمة الدستورية وقرأه الدكتور عمرو الشوبكى قدم تصوراً آخر أيضاً على حكم المحكمة الدستورية، الأستاذ محمود بدر اقترح اقتراحاً مختلفاً، وقال نقف عند الأحكام الظنية والنص

الموجود أمامنا فى الوثيقة الجميلة التى كتبها الأستاذ سيد حجاب ، أنا أرى أننا لو جلسنا من الآن حتى باكر بما أراه ومن الأنبا أنطونيوس والكلام الذى يقوله لن نتفق على شيء، أنا أعتقد أن كل واحد منا يفسر التفسير الذى يعجبه للمادة الثانية للدستور لنفسه، وعندما نأتى لنختلف على التفسيرات هناك شيء اسمه المحكمة الدستورية هى التى تفسر لنا وننتهى من هذا الموضوع نهائياً، نحن عندنا حاجة واضحة وكتبناها فى المادة الثانية وكلنا متفقين عليها كل واحد يفسر التفسير الذى يعجبه، هناك محكمة فوقنا كلنا تفسر عندما توجد أزمة، وإن شاء الله لن تكون هناك أزمة .

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

أنا أوجه كلامى فقط للأستاذ سيد حجاب، والحقيقة إن الديباجة رائعة لكن مرورها على التعدد مرور الخجل وكأنها خجلة أن تثبت تعددنا وتقول نحن متعددين، لكن كأنها خجلة أن تثبت تعددنا، والحقيقة إن الزمن هو زمن التعدد ومن يريد دخول الألفية الثالثة عليه أن يثبت تعدده وهناك من الدول من يستجلب تعدداً لكى، يقول إننى متعدد، إحدى الدول عندما تقدمت ملفها لكأس العالم كان من ضمن سماتها أو صفاتها التى قدمتها أنها فى عاصمتها ٣٠٠ شعب و٥٠٠ لغة ، الأكثر من ذلك حين جئنا لهذه المادة ملتزماً بالقواعد الضابطة واستنباط الأحكام وكأنها كبلنا التعدد بقيد جديد وقيد مختلف، أتصور أنه يكفى ما فى الديباجة من حياء من التعدد .. التعدد مذكور لكنه مذكور بحياء وأتصور أنه علينا حذف هذه المادة لكى لا نوقف هذا التعدد تماماً شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، لابد أن نبت فى هذا الموضوع ، كافة الحجج قيلت لا نريد مزيداً من تأييد هذا أو ذاك، انتهينا، لا يوجد داعى للإمعان فى شرح المواقف، ليس مهما شرح موقف فلان أو فلان هو التصويت، فأنا سوف أعرض عليكم باختصار أن تتفضلوا أن تتحدثوا باختصار ، يعنى نحن لا نناقش أساسيات المحكمة وحكم الدستور، الموضوع واضح للكل وهناك اقتراحات محددة قدمت من عدد من السادة الأعضاء آن الأوان أن نتحدث فيها إما أن نقبلها أو نصوت عليها أو ننظر ماذا ترون، أنا سوف أعطى الكلمة مع الاختصار دقيقتان اثنان فقط لا غير أرجوكم .. أرجوكم دقيقتان اثنان ومن تحدث من قبل لن أعطيه الكلمة.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

شكراً سيادة الرئيس، بدون إطالة أمامى المادة ٢١٩ بتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية وأمامى نص فى الديباجة بتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، نحن قول واحد عندما تحدثنا وخرج المتحدث الرسمى باسم هذه اللجنة وسئل عن المادة ٢١٩ اعتبرناها أنها غير قائمة وبالتالى محاولة الالتفاف على إعادة المادة ٢١٩ فى الديباجة هو أمر مرفوض أيضاً، ولذلك أقترح تحديداً استبعاد تفسير هذا النص فى الديباجة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا فقط ثانية لأننا إذا جلسنا نتناقش وأنا حضرت الاجتماع الذى تم فى لجنة الصياغة، هو كل ما يحدث ببساطة أن الدكتور محمد منصور لدية قناعات وأفكار متمسك بها وله الحق فى ذلك ونفس الأمر بالنسبة لى ونفس الأمر بالنسبة للأزهر، فما كنا نحاول عمله وما كنا سوف نتجه فى هذه الجلسة هو أننا سوف نتشاور بعضنا البعض بالكلمات وسوف يضع كلمة ويريد إقناع الناس بها بهدف معين، الدكتور محمد منصور لديه حداً أدنى هو لا يريد أن يتخلى عنه أيا كانت الظروف وأياً كانت النقاشات وعليه سنظل تشاور ونلف حول بعضنا بالصياغات، حتى الاقتراح الذى قدم فى هذا التصور المكتوب من عمنا الأستاذ سيد حجاب أنا أرى أنه أخذ ٧٥٪ من ٢١٩ كسعى لحل وسط، لكن أيضاً هذا الكلام بالنسبة لى ليس مقبولا يعنى فكرة الاستنباط ومناهج الاستدلال. أنت هكذا أرجعتنى للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية والاستدلال والقياس والمصلحة والاستحسان وغيره، يعنى أنت أعدت إنتاج جزئ من المادة ٢١٩ بشكل آخر، وعليه الحل الوحيد لقفل الجدال والمناورات بالكلمات وأضع اجتهاد أم اجتهاد ضابط أو غيره، هو ثلاثة أشياء، الشىء الأول وهو الاقتراح الذى قدمته لحضرتك وموقع عليه من ٢٨ عضواً وهنا يا دكتور كمال يا هلباوى أنا لم أكن أفعل شيئاً فيه مناورة أو التفاف ولكن حرصاً على الوقت ومنعاً لتكرار ٢٨ عضوا أن يتحدثوا صيغت هذا وهذا حقى وقدمته، هذا الاقتراح يقول إننا نرفع أى حديث عن مبادئ الشريعة الإسلامية أو تفسيرها فى الديباجة هذا مقترح علينا أن نفكر فيه، الثانى وهو ما قاله زميلى محمود بدر والذى هو إننا نتحدث عن مبادئ الشريعة وفقاً لما استقرت عليه

المحكمة الدستورية العليا، الاقتراح الثالث، وأنا شديد الاعجاب بديباجة عمنا السيد حجاب، ولكن إن كان عدم وجود دباجة من الأصل فى الدستور سوف يريح الجميع ويخرج بنا إلى توافق فلنفعل هذا ألا تكون للدستور ديباجة من الاساس ، الحل الرابع بما إننا نجرى تعديلات على مسودة لجنة الخبراء هناك صفحة واحدة فى بداية المسودة تقول نحن شعب مصر ١،٢،٣،٤ ونضعها كما هى، أى كلام وأى استهلاك للوقت حول القواعد الضابطة أم الاستنباط أو الاستدلال أو الظنى ولا غيره لن يقود بناء إلى أى شئ، شكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

أنا لم أقل أى التفاف حتى يفهم عمرو منى، هذا لم يرد فى كلامى كلمة إلتفاف على الإطلاق يا عمرو، عندما تنقلون انقلوا بدقة لو سمحتم، لأن الألفاظ حساسة ومدلولاتها أيضاً حساسة، وشكراً .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً يا سيادة الرئيس، حضرتك بدأت الكلام بأن هناك مسئولية وطنية وحساسية الموقف وخلافه، وأنا أرى أن المسئولية الوطنية وحساسية الموقف تتطلب أننا لا نكتب حاجة إطلاقاً لأننا لن نرضى أحداً مهما كان النص المكتوب، أى لا نكتب تفسيراً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وأقصى شيء أن يقال وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية، لأنه لا يجوز أننا نحاول أن نبيح شيئاً نحن أنفسنا لا نملأ أيدينا من معناها ، حاجة شديدة التخصصية وفى ٧١ عندما قيل إنه هذه الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع لم يكتب تفسيراً فى الديباجة فنحن لماذا نخلق موقفاً من لا شئ وهذا الموضوع حساس جداً فى الشارع فنرجو احترام رغبة الشارع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تعنى حساس جداً فى الشارع يعنى نلغيه؟.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

نعم تلغى لأنك لن ترضى أحداً حساسيته فى الشارع، إنك عندك المسلم العادى الملتزم لكن الإنسان العادى، وعندك المتشدد، وعندك القبطى، وعندك السلفى، لن ترضى أحداً من هؤلاء بأى نص

تضعه فتركها لتفسير المحكمة الدستورية أو وعدم كتابة ذلك وهذا يعنى تركها لتفسير المحكمة الدستورية هو الذى يحل الموقف .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً يا سيادة الرئيس، فى الحقيقة مبادئ الشريعة الإسلامية ليست تحتاج منا أى تفسير، والتشبث بتفسير لمبادئ الشريعة هذا لأسباب وأغراض أخرى لا تدخل فى لجنة الخمسين، وأعتقد أن الأزهر وفضيلة المفتى يتفق معى أن جميعنا نطبق الشريعة الإسلامية ونعرف تماماً ما هى مبادؤها، الدين الإسلامى بسيط من الإنسان لربه مباشرة ونعم لنعرف ما هى المبادئ ، خلاصة القول إن السبب فى كراهية دستور ٢٠١٢ هى كانت مادة ٢١٩ ، مبادئ الشريعة بسيطة ومعروفة وسهلة، وأنا أقترح يا سيادة الرئيس كما قال زملائى إننا لا نذكر جنس شيء عن الشريعة فى الديباجة ونكتفى بالمادة الثانية، نكتفى بما جاء فى المادة الثانية ، إذا أصر البعض على أى ذكر فتكون مبادئ الشريعة كما جاء فى أحكام المحكمة الدستورية "نقطة" وانتهى لا يوجد أى تفسير ، أنا لا أفهم الذى قاله محمود أو الذى قاله آخرون أو ما جاء فى نص سيد حجاب فأرجوكم ليس هناك داع لهذا الكلام يا إما لا تجعلوا ديباجة أصلاً.

السيد اللواء على عبد المولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادتك الكلام الذى سوف أقوله لم يطرح من قبل لكنى أريد التوضيح، نحن خلقنا مشكلة ليس لها أساس لماذا؟ المادة الثانية من الدستور من المخاطب بأحكامها؟ المشرع هذه واحدة ، ثانياً، ألم ينص فى الدستور على أن المحكمة الدستورية العليا صاحبة الولاية فى رقابة دستورية القوانين بحكم له الحجية؟ المطلقة للكافة وبذاته له الحجية إذن من أين جاءت المشكلة؟ أنا أقول إن أى نص تشريعى سيوضع به شبهة مخالفة الشريعة، فى هذه الحالة الموضوع كله فى الرقابة الدستورية، ليس لأحد هنا ولا فى مصر كلها أى ولاية على رقابة دستورية القوانين، فإذا سمحتم ننتظر للموضوع فى جوهره أن المخاطب بأحكام المادة الثانية الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع هو خطاب للمشرع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة اللواء أنت قلت لنا هذا الكلام من قبل شكراً ، أرجوكم المسألة واضحة تماماً والانقسام واضح.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس ،أنا أؤكد مرة أخرى أن الديباجة ليست مقراً ولا مستقراً لتفسير مواد الدستور، ولا أيضاً مقراً ولا مستقراً لإضافة نصوص جديدة، لم تضعها الجمعية فى صلب الدستور ، المادة ٢١٩ ومضمونها ومضمون هذا التفسير كان مطروحاً فى إطار نص دستورى ونحن رفضنا فكرة أن يكون هذا مضافاً ، لا يجوز أن نعيد إنتاج ذلك النص فى صيغة أخرى فنضعها فنعسر الأمر على أنفسنا ، الحقيقة النص يخاطب الناس والشارع، هذا الموضوع يخاطب الشارع ونحن معنيون فى الدستور ونحن نخاطب المشرع أن يلتزم بما انتهينا عليه المشرع إذا غم عليه أمر وأظلم يعود إلى المحكمة الدستورية ويلجأ إليها بأى شكل من الإشكال سواء من خلال رؤية المواطنين أو القضاء أو من خلال الوسائل القانونية التى حددها للجوء للمحكمة الدستورية، إنما أنا ضد فكرة أننا نضع شيئاً يتعلق بتفسير الشريعة أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو يفسر المدنية والاثنين على قدم المساواة لا نضع تلك ولا نضع تلك، إذا وضعنا هذه لابد أن نضع الثانية،لكن أنا ضد الاثنين ضد أننا نجلس لنفسر لأنفسنا وكأننا نغسل أيدينا من ذنب نريد أن نتبرأ من هذا الذنب، نحن ليس علينا ما يلزمنا بأننا نتمسك بصيغة كانت موجودة فى حكم ١٩٩٦، هذا الأعمال التحضيرية التى ذكرها الحكم مشيراً إلى إنه من كانوا يحضرون لدستور ٧١ وتعديلاته كانوا يقصدون كذا، وكذا وبالتالى هذا محتوى دستور ٧١ بتعديلاته ، دستور ٧١ بأعماله التحضيرية بنصوصه بكل إفراداته سقط وبالتالى لا حجية لهذا الدستور علينا الآن ولا حجية أعماله التحضيرية، أعماله التحضيرية هى أعمالنا نحن التى نضعها الآن لصياغة الدستور القادم، ولذلك أنا مصمم على استبعاد أى تفسير يتعلق بمبادئ الشريعة الإسلامية، إذا أردنا أن نحل مشكل سياسى لكى نريح حزب النور لابد أن نتحدث بصراحة فى الشارع لا يمكن إننا نقول أى شىء يجعله يأتى فى يوم ويقول أننا ضحكنا على الناس ووضعنا هذا إنما يمكننا أن نقول وبوضوح شديد نؤكد أن مبادئ الشريعة

هى المصدر الرئيسى للتشريع بما يتعين معه على المشرع على أن يكون اجتهاده ملتزماً بتلك المبادئ ونقطة ، بالتزام المشرع بالاجتهاد فى تلك المبادئ الموجودة فى المادة الثانية وانتهى، انما أى تفسير أى شكل أى مصادر، هذا أمر مزعج جداً إنما أنا مع الاقتراح الأصلى ألا نضع أى تفسير ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أيها السادة الذين يريدون الحديث، أنا سوف أعرض عليكم اقتراحا فأرجو أن تتزلوا أيديكم، سوف أعرض اقتراحاً بناء على مقترح ثلاثى المصدر الدكتور عمرو الشوبكى بدأ تلاه محمود بدر فالدكتور الهلباوى يقولون الآتى: مبادئ الشريعة الإسلامية تعنى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة وفق ما ورد فى أحكام المحكمة الدستورية العليا فقط، وهذا شئ مفهوم لا يستطيع أحد أن يدعى ، يعنى أنا لا أستطيع أن أدعى أنى لا أفهمه، أما أكثر من ذلك ربما يكون فعلاً لدى الكثيرين منا من المسلمين لا يفهمونه ، فهذا النص الذى اقترحه ثلاثة منا مبادئ الشريعة الإسلامية تعنى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة وفق ما ورد فى أحكام المحكمة الدستورية العليا التى هى كثيرة ، إذا طلب أحد أن نضعها كملحق فى مستنداتنا وتكون متاحة لمن يريد أن يطلع نحن مستعدون لذلك، أنا أريد أن أضع هذا النص للتصويت ، أنا أرجو كل الأعضاء أن يفكروا لدقيقة واحدة فى هذا النص المختصر بل المبتسر من أحكام المحكمة الدستورية العليا لكنه معبر تمام التعبير ويسد احتياجاً معينا، أنا أرجو كل من يتحفظ على الفكرة نفسها ونحن معه، الكثير منا معه، إنما الوضع يقتضى تعاملا على مستوى سياسى ويقدر الظروف التى نحن فيها، مثل هذا النص لن يضر أحدا، وأيضاً لا يمس بمبادئ أى عضو من الذين تحدثوا لأننا لا نريد ذكر أحد، ويفتح بوابة للتفكير لكل أحد، وصحيح أن هذا لا يرتفع إلى ما تفضل به فضيلة المفتى، إنما هو أكثرنا فهماً للظروف، ولا يرتفع إلى مستوى الانتقاد، وما جرى على ألسنة الكثير منا، وإنما أرجوكم، أن توافقوا معى، حتى بدون تصويت أن نضع هذا السطر بل هو أقل من سطر مكان الأربعة سطور التى وضعها الأخ سيد حجاب، وأن ننهى الوضع على هذا الأساس، وكلنا متفقين مع اعتراضاتنا وتحفظاتنا .. وإلى آخره، دع الأمور تمر بهذا الشكل، وهذا الاقتراح، اقتراح جيد، والتعليقات كانت كثيرة، وإذا فعلتم هذا، فسوف نكون جميعاً أسدينا إلى الوطن خدمة كبيرة جداً الابتعاد عن الفتنة، هل أنتم موافقون؟ وشكراً .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

من السهل جداً أن نضع أى نص ونتوافق عليه لكن نحن نريد دستوراً ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور عبد الله، إذا كنتم معترضين، فسوف أرفع يدى، ونحن نقوم بعمل خدمة لهذا البلد وابتعادا عن الفتنة، أرجوكم .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

شكراً سيادة الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

سوف أشير إلى بعض الكلمات إلى إخوانى الأفاضل، ولأتحمل أنا وأنتم المسئولية، أولاً : حين قدمت إلى هذه اللجنة جلست مباشرة، وأنا أذكركم، أولاً : بأننى كنت أجمع كل الاعتراضات على دستور ٢٠١٢، وكلها لم تكن تصرح بالمادة ٢١٩ بل إن ٢٠١٣/٧/٣ كان هناك التصريح الواضح بعدم المساس بالمواد والتى تتعلق بالهوية ومنها المادة ٢١٩، بل إن المادة ٢١٩ نزلت فى الإعلان الدستورى، والتى نشأت على أساسه خارطة الطريق وهو بالفعل المعبر عن خارطة الطريق، وأنا أعتبر كلامى هذا بيان أذكره لأحبابى وإخوانى الأفاضل أو هذه شكوى أتقدم بها إلى اللجنة .

عندما جئت إلى اللجنة وكانت أول جلسة كانت فى مكتب السيد عمرو موسى، والكلام كان واضح جداً بأن السيد عمرو موسى رئيس اللجنة سوف يدير حواراً ينتهى فيه إلى التوافق على القضايا الخطيرة والتى منها عدة مسائل ١، ٢، ٣، ٤ وكان منها ما يتعلق بالمادة (٢١٩) أو التفسير لكلمة مبادئ، فلماذا نتخوف من كلمة "مبادئ" ككلمة أو كلفظ مجرد فى الدستور لأن هذا اللفظ يحكم على الشريعة الإسلامية، لفظ لم يكن يستخدم بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية قبل ٧١، وقد استخدم فى دستور ٧١، المضابط تعبر عن هذا الاستخدام واضح جداً، والذى أنشئ فى هذا سنة ١٩٨٠ والتعديل كان واضحا جداً أنه يلزم المشرع للالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية ليستمد منها الأحكام، ولا يخرج عنها، فإذا لم يجد فى هذه الأحكام فإن أصول الاجتهاد فى الشريعة تمكنه من استنباط الأحكام، بل قالت المضابط

"إن هذا التعديل يلزم المشرع بعدم إصدار قانون يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويلزمه بمراجعة القوانين القائمة لكى تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وكان هذا واضحاً وهذا هو ما يعتقده الشعب المصرى، ولعلى أقول كلمة فى النهاية تعبر ٧١ عن هذا، والمهم جئت إلى اللجنة وتوافقنا واتفقنا على أن السيد عمرو موسى سوف يدير الحوار مع كل الأطراف، وفى النهاية سوف نصل إلى اتفاق، وحضر هذا اللقاء زملاء ذكرهم بالأمس وأكمل أسماءهم الأستاذ الكريم عمرو موسى إلى أن وصلنا أن فضيلة المفتى مشكوراً استضاف فى دار الإفتاء الحوار معنا، لأنه كان للمادة ٢١٩ فلسفة، وكان المطلوب الحد الأدنى الذى يؤمن تلك المخاوف من مجموع أحكام المحكمة الدستورية، ونحن أشرنا إلى هذه المخاوف فكانت الإجابة بأننا سوف نأمنكم من مجموع المحكمة وليس اتفاقاً ابتداء على أن الأصل أن تؤمن المخاوف من خلال أحكام المحكمة لأننا لدينا نصوص فى ٨٥ منقولة من مضابط ٨٠ فى غاية القوة والتى ذكرت بعضها، إذا أخذنا بعضها فأنا ليس لدى مانع والمهم أننا اتفقنا وجئنا بنص من دار الإفتاء، وهذا النص ليس نهائياً، ولكن كان اقتراحا للكلام، ثم جئنا لمكتب الأستاذ عمرو موسى وقال إن الاتفاق النهائى ليس فى دار الإفتاء لأن الأزهر الشريف كان يحاول معنا من أجل أن نصل جميعاً إلى شىء ويؤمننا ويؤمن الجميع ويكون سهلاً .

لقد جئنا بنص بسيط إلى مكتب الأستاذ عمرو موسى، وحضر هذا اللقاء الدكتور صلاح فضل والدكتور عبد الجليل مصطفى والدكتور جابر جاد نصار والأستاذة منى ذو الفقار، وحضر بعض الجلسات الأستاذ سامح عاشور، وحضر بعض الجلسات من ذكرهم الأستاذ عمرو موسى حين ذكرهم، وتم الاتفاق على نص كتبه الدكتور صلاح فضل بيده، وهو الذى قام بصياغته ومعى صورة خط الدكتور صلاح فضل وكان النص كالتالى :

"دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع وأن هذه المبادئ هى .

الأحكام قطعية الثبوت والدلالة وكان الإشكال حول ما الحد الذى لا يخالف، وما هو الحد الذى لا يستطيع المشرع أن يخالفه وليس مشتملات المادة (٢١٩) ولما نعدد مشتملات الشريعة، وبالفعل توجد أشياء سوف نختلف فيها، ولكن قال سوف نترك المشتملات وسوف تنتقل إلى فلسفة أخرى وهى الحد الذى لا يخالف والحد له ثلاثة أشياء ....

الأصل المجمع عليه، وقواعد ضبط الاجتهاد، لأن المجمع عليه يضمن فى محتواه قطعى الثبوت وقطعى الدلالة والمجمع عليه أكثر قليلاً من القطعى الثبوت قطعى الدلالة وبالتالى من الممكن أن تقول المجمع عليه وقواعد ضبط الاجتهاد وهما شيئان، ولا تخالف، المجمع ولا أنت فى الاجتهاد مثلما قال فضيلة المفتى تخرج عن الإطار العام والقواعد الموجودة والتى تدرس فى كلية الحقوق وموجودة فى كتاب أصول الفقه الخاص بكلية الحقوق، وهذه النصوص يتم تدريسها وليست من عند أنفسنا، والذى لا يفهمها يجب أن يسأل أى حقوقى وكل الناس تعلمها وهى قواعد ضبط الاجتهاد، وكان مطلبنا، وطالما لن نقل مشتملات، فسوف نقول بالطريقة الثانية، ما الحد الذى يخالف، بمعنى أن المشرع يعمل ما يريد ولكن لا يخالف هذين الحدين، ولا المجمع عليه، ولا قواعد ضبط الاجتهاد، ولقد تم التعبير عن هذا فى النص التالى وهو الذى تم الاتفاق عليه :

"دستور يؤكد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع وأن هذه المبادئ هى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، والأحكام المجمع عليها"، والحقيقة أن قطعية الثبوت والدلالة جزء من المجمع عليها، "والأحكام التى أجمعت عليها، ويتعين على المشرع أن يلتزم فى الأحكام الاجتهادية بالأصول والقواعد الضابطة وصون القواعد الشرعية، والأحكام الاجتهادية بالأصول" والقواعد الضابطة موجودة فى كذا للحكم المحكمة الدستورية العليا وفى أصول القواعد الضابطة هذه، المهم أنه تم الاتفاق على هذا ثم خرجنا والورقة فى أيدينا وبخط الدكتور صلاح فضل، وبعد ذلك انتظرنا لمدة من أسبوع إلى عشر أيام، ثم جئنا للنقاش مرة أخرى، وعلى أن السيد رئيس اللجنة أخبرنا ثم أخبرتنا الأستاذة منى ذو الفقار على أنه يوجد تواصل مع الكل بما فيهم الكنيسة، ثم جئنا بعد عشرة أيام وتم التأكيد على هذا الأمر، وكان لأعضاء اللجنة بعض التصريحات، ولم يتم الرد من طرفنا على هذه التصريحات المثيرة ثم قلت هذا للأستاذ عمرو موسى، وقال إن ما تم الاتفاق عليه انتهى ولا مساس به ثم قفل الحوار والنقاش، وقال لى بالنص يجب أن تطمئنهم بالطريقة التى تريدها : بل قلت له بأن أبلغهم بالنص فقال لى اختار الطريقة التى تريدها ولو بالنص، وقمت بإبلاغ الناس بالنص .

الأمر انتهى تماماً ولم نصدر شيئاً مطلقاً مع أنه عندى والله ٥٠ تعليقا على ٥٠ نقطة جوهرية فى الدستور، وبفهمى أنا أو بفهم حزب النور الذى أمثله، ومع ذلك لم يتم الإمساك بكلمة صدرت إلا

موضوع المادة ١١ لأنها قد أثيرت، وقلت للأستاذ صلاح علق عليها وعلى أن تكون مادة حوار، ولكن لم نتعمد أن نثير مشكلة واحدة، وبعد فترة وجدت أننا لا نعرف شيئاً إلا من خلال الديباجة التى استلمناها علمنا بأن هناك شيئاً حدث علمنا بوجود مشكلة تمت وقمنا بعمل تقرير عن الإجماع وخطورته وأهميته، وتقدمت ببعض الملاحظات على المسودة الأولى والتى وقع عليها الأستاذ عمرو موسى وتم توزيعها على اللجنة ولم تقع على الأرض مثلما قال الأستاذ محمود بدر وتم توزيعها وبتوقيع من الأستاذ عمرو موسى، على جميع أعضاء اللجنة وليست تحت الأرض، وبعد ذلك تم عقد حوار ثان ومن خلال جلسة ثانية وحصل خلاف ثان فى وجود الأستاذة منى إلى أن جاء فضيلة المفتى وقام بوضع نص بنفسه وخرج من قصة القطعى الثبوت والدلالة والإجماع الذى نصر عليه ووضع النص، والذى وضعه فضيلة المفتى ووضعه، ونحن نشير إلى الإجماع لأن هذا الإجماع شىء خطيرة جداً ولا يصح أن نغفله فى النص على المبادئ، والمهم تم وضع نص فضيلة المفتى، ونحن لدينا النص المتفق عليه ومازلنا متمسكين به، وأنا مازلت مصمم على إضافة هذا الإجماع، ولقد عرضت على بالأمس وأول أمس من الأستاذ الكريم ضياء رشوان ومن الدكتور عمرو الشوبكى نصوص، وقلت إن هذه النصوص ينقصها جزء وهذا الجزء يحتمل الكلام، وعندما قال الدكتور عمرو الشوبكى النص الخاص به وهو قطعية الدلالة وحذف الثبوت مقابل الإجماع لأنه إذا وضع الثبوت سوف يبقى الإجماع، وإذا وضعت الدلالة يصبح الجزء القطعى من الإجماع موجود لأنه إذا تم وضع الثبوت فسوف تنفى الإجماع، والمهم أنه انتهى الأمر إلى أننا الآن نتحدث عن قطعى الثبوت قطعى الدلالة إلا وهو معروف أنه لا يمثل من السنة إلا ٣٠٠ حديث قطعى الثبوت، وعندما تضيف شرط الدلالة فسوف يتم خصم ٢٠٠ حديث منهم ولا يتبقى سوى ١٠٠ حديث، وذلك من عشرات الآلاف من الأحاديث، لذا يجب عليكم أن تتحملوا مسئولياتكم وأنا متحمل معكم المسئولية، ولكن أنا أتحملها بالطريقة التى أرى أنها فعلاً تحقق المسئولية بالنسبة لى فهماً لأننا وصلنا إلى مرحلة، ولقد طلبت الكلمة قبل عرض التوافق والتصويت وأننى منعت منها وأنا أقبل هذا، ولكنى أقول إننى مصر على الطرح الذى أبلغنا الأستاذ عمرو موسى أنه نهائى وليس به نقاش لأنه عندما فتح النقاش فيه فقد ختم النقاش، وقال إن هذا نهائى، لذا أنا متمسك بهذا الطرح وأقول لكم إن المادة ٢١٩ وغير ٢١٩ والشعب المصرى معروف ماذا يريد ولن نتحدث عنه بلسان النخبة، ولكن أنا أتحدث عن الشعب

بلسان الشعب، ودعونا نعرض أنفسنا جميعاً على الشعب ودعونا نعود إلى الشعب جميعاً وأعود إلى الشعب وأقول وأعود إلى من وثقوا فى الإعلان الدستورى والذى ذكر المادة ٢١٩ بنصها وأعود لهم وأقول إننا عجزنا، وأنا بالفعل عجزت حقيقة بأن أثبت ما ثبت فى الإعلان الدستورى الذى تأسست على أساسه خارطة الطريق، وأنا عجزت عن هذا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أولاً ، أريد أن أعلق على نقطة واحدة قالها الدكتور محمد إبراهيم منصور، بالفعل هذه الاجتماعات تمت وجرت مفاوضات ومباحثات وكل شيء، ولكن لا يوجد شيء نهائى إلا ما تقرر هذه اللجنة، ولابد أن يكون هذا مفهوم، والشيء النهائى ينطلق من خلال اتفاق مبدئى ، الأمر الثانى الآن ثابت أن هناك انقساماً كبيراً فى هذا الشأن، ولكن هناك أيضاً مساحة لمزيد من الاتصالات وهذه الاتصالات على أعلى المستويات، ولذلك أنا أطلب تأجيل هذا النقاش إلى الغد، لأنه سوف تجرى اتصالات على مستويات عالية فى هذا الإطار هناك جهات متعددة وغداً، إن شاء الله، سوف يكون الموضوع الأخير الذى سوف نتكلم فيه، وأطلب من الأستاذ سيد حجاب أن يأخذ فى اعتباره التعليقات للموضوعات الأخرى بحيث تكون الديباجة جاهزة فيما عدا هذه العبارة التى سوف تأخذ سطراً أو اثنين كما يكون، إنما باقى المقدمة ويجب أن تكون جاهزة والحديث فى هذا فقد قلنا كل ما قيل وما كان يجب أن يقال وحتى ما لا يقال، والآن أقترح على حضراتكم أن ندخل فى النظام الانتخابى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بعض الشباب نظم وقفة سلمية (لا للمحاكمات العسكرية) وللأسف تم ضربهم بالغاز ثم القبض عليهم جميعاً أو عدد كبير تم القبض عليه وهم يستنجدون بنا، وأنا أطلب من حضرتك بأن نتدخل لكى يتم حل هذه المشكلة لأنهم لم يفعلوا أى شيء ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتورة هدى اللجنة ليست مجال شكوى وأرجوك ألا نولع الموقف هنا، أما الاحتجاج الموجود فى الخارج فهذا من حقهم أن يحتجوا، وأنا لا أعلم ما جرى فى الخارج وليتفضل السيد الأمين ليرى هذا الموضوع، ولن ننقل ما يحدث فى الخارج إلى هنا، ولن نشعل الموقف .

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :

دورتان متواليتان أن يتم ضرب زملائنا وهم مساجين بقنابل غاز، فهذا شيء غير مقبول ولا داعى أن نجلس أصلاً فى لجنة دستورية .....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف أتحدث مع وزير الداخلية فى هذا الأمر الآن، وأرجو من الدكتورة هدى أن تهدأ، ونحن هنا نعد دستوراً وحتى فيما يتعلق بالأحكام العسكرية فقد تم التصويت هنا على هذا ....

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أعترض على التعامل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الذى يتعامل ؟ نحن هنا، هذا الكلام يقال بالخارج، فى الصحف، ونحن هنا لا علاقة لنا بهذا الكلام .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

يا سيادة الرئيس، بالطبع نحن لنا علاقة، وهذه اللجنة تكتب دستور البلاد ونؤسس على الحرية والمساواة والعدالة، ومن يطالب بحق له من خلال مظاهرة سلمية يضرب ؟ وتقول يا سيادة الرئيس بأننا ليس لنا علاقة، بل لنا علاقة، وأنا أطالب حضرتك بأن توقف الجلسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا سأذهب وأتصل بالسيد وزير الداخلية ، إنما لماذا نوقف الجلسة ؟ أنا سأذهب لأتصل بالوزير الآن ، والجلسة تستمر ، يوجد نواب رئيس ولدينا زخم وعمل نريد أن ننجزه .

سننتقل الآن إلى موضوع النظام الانتخابى والتمييز الإيجابى .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

اسمح لى بجملة ، يا سيادة الرئيس ، جملة صغيرة من قبيل المواءمة .

بمناسبة المظاهرات ، يا سيادة الرئيس ، ملاحظتى فقط ، أرجو أن تأخذها فى الاعتبار ، الدكتورة هدى والأستاذ خالد وبعض الزملاء من ممثلى الشباب خرجوا الآن لكى يتضامنوا مع الإخوة المتظاهرين فى الخارج ، والإخوة المتظاهرون جاءوا بغض النظر عن اختلافنا أو اتفاقنا معهم ، فهم جاءوا هنا لكى يخاطبوننا فأنا أقترح فقط شكليا ، وهذا أمر مهم أن نقرر رفع الجلسة ولو لخمس دقائق ، هذا الإجراء فى حد ذاته رمزى ومهم لإبلاغ رسالة مهمة لمن يهمه الأمر فى هذا البلد .

نرفع الجلسة حتى يقوم السيد عمرو موسى رئيس اللجنة بالاتصال بالسلطات المعنية ، أى ترفع الجلسة بشكل رسمى لكى يسجل هذا الأمر أمام الرأى العام وهو أننا متضامنون حتى مع من يختلفون معنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ، ترفع الجلسة لمدة ١٠ دقائق .

(انتهى الاجتماع الساعة الثالثة عصراً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى